-جامعة غرداية-

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية.

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية.

قواعد الباعث وتطبيقها في باب الصوم

بين المذهبين الإباضي والمالكي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية.

تخصص: فقه وأصول.

من إعدادالطالبة :

نوارة على زعباب

تحت إشراف الأستاذ

مصطفى الناصر وينتن

الموسم الجامعي: 1434-1435هـ/2013-2014م

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى: الذي قال الله تعالى فيهما

وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار . . إلى من علمني العطاء بدون انتظار . . والدي العزيز

إلى الماس الذي لا ينكسر، نبع الحنان التي زرعت الأخلاق بداخلي وعلمتني طرق

الارتقاء . . . أمي الغالية

إلى من أظهروا لي . . . . . .ما هو أجمل من الحياة. . . . . أختي و أخي.

إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من معهم سعدت. . . . . وبرفقتهم في دروب

ا لحياة الحلوة والحزينة سرت أخواتي في الله . . . . . باخير الناس نصيرة

ودادي انساسي سارة

طالبات التخرج بمدرسة النهضة

الطاقم الاداري والتربوي و طالباتي بمدرسة النهضة.

نوارة

الشكر والتقدير

لو كنت أعلم غير الشكر منزلة أوفى من الشكر عند الله في الثمن

قدمتها لكم من قلبي مطهرة شكرا على ما أوليتم من الحسن

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى انجاز هذا العمل ولم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا .

لابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود بها إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين جهودا كبيرة في بناء جيل الغد

أتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة إلى من لم يبخل علي بعلمه النافع ونصائحه وتشجيعه لي المشرف المحترم : ريش مصطفى

إلى كل من أنار لي درب العلم والمعرفة : جميع أساتذتي الكرام

إلى كل من الهيئات المحترمة : مؤسسة النهضة بالعطف وهيئة معهد عمي سعيد بغرداية

جزاكم الله عني ألف خير ويسر لكم كل عسير.

فهرس الموضوعات

الإهداء .....أ.....

الشكر والتقدير .....ب.....

فهرس الموضوعات ..... خطأ!. الإشارة المرجعية غير معرّفة.

المقدمة .....د.....

عنون البحث : .....ذ.....

أهمية البحث : .....ذ.....

أهداف البحث : .....ذ.....

خطة البحث : .....و.....

منهج البحث .....ز.....

صعوبات البحث : .....س

المبحث الأول: ماهية القواعد الفقهية .....1.....

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية: .....1.....

1. تعريف القواعد لغة: .....1.....

2. تعريف القاعدة اصطلاحا : .....2.....

3. تعريف الفقه : .....3.....

4. تعريف القواعد كونها لقب لفن معين : .....4.....

المطلب الثاني: العلاقة بين القواعد الفقهية وقواعد ذات صلة 7

1. الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية : .....7.....

2. الفرق بين القواعد الفقهية والضابط الفقهي : .....10.....

3. الفرق بين القواعد الفقهية و القواعد المقاصدية : .....12..

4. الفرق بين القواعد الفقهية والفروق الفقهية : .....14.....

5. الفرق بين القاعدة الفقهية والأشباه والنظائر .....14.....

6. العلاقة بين القواعد الفقهية والنظريات الفقهية: .....16....

المطلب الثالث: حجية القواعد الفقهية: .....18.....

1. المذاهب الواردة في المسألة .....18.....

2. أدلة المذاهب: .....18.....

3.مناقشة الأدلة: .....20.....

المطلب الرابع :أقسام القواعد الفقهية .....22.....

.1. القواعد الفقهية بالنظر إلى شمولها : .....22.....

2. القواعد الفقهية بالنظر إلى الإتفاق على مضمونها والإختلاف .....23.....

3. القواعد الفقهية بالنظر إلى كونها أصلية أو تبعية .....24.....

4. القواعد الفقهية باعتبار المصادر التي استنبطت منها: .....25.....

5. القواعد الفقهية باعتبار موضوعها: .....27.....

المطلب الخامس: أهمية القواعد الفقهية .....28.....

المبحث الثاني :ماهية قواعد الباعث .....31.....

المطلب الأول: تعريف قواعد الباعث .....31.....

1. تعريف النية: .....36.....

2. تعريف الإرادة : .....38.....

3. تعريف العزم: .....39.....

4. تعريف الامر .....43.....

5. المقاصد لغة: .....46.....

6. شرح القاعدة: .....46.....

المطلب الثاني: مشروعية قواعد الباعث: .....48.....

1. الأدلة من الكتاب : خطأ!. الإشارة المرجعية غير معرّفة...

2. الأدلة من السنة : .....48.....

3. الإجماع: .....51.....

المطلب الثالث: أحكام قواعد الباعث .....52.....

الفرع الأول: حكمها وزمنها .....52.....

الفرع الثاني: محل النية وكيفيتها : .....55.....

الفرع الثالث : أركان قواعد الباعث وشروطها .....63.....

الركن الأول: الأمور .....63.....

الركن الثاني: المقاصد .....63.....

شروط القاعدة: .....64.....

القواعد المندرجة تحت قواعد الباعث : خطأ!. الإشارة المرجعية غير معرّفة.

قاعدة : لا ثواب إلا بنية.....87

الصنف الأول : قواعد العقود..... 87

الصنف الثاني : قواعد الأيمان 82

استثناءات قاعدة الأمور بمقاصدها 93

قاعدة من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه 93

المبحث الثالث : قواعد الباعث والصيام 96

أقوال المذهبين 97

تبييت النية في الصوم 97

التكرار 98

التعين .....,,.....99

أدلة المذهبين 102

مناقشة الادلة 104

الردود والترجيح 105

الخاتمة 105

فهرس الآيات 106

فهرس الأحاديث 110

فهرس المراجع 112

ملخص البحث :

تناول البحث ماهية القواعد الفقهية عند كثير من الفقهاء وذكرنا أقسامه معتمدين في التقسيم على النوع الذي له علاقة ببحثنا مباشرة – القواعد الفقهية الكبرى – ذلك لكون التقاسيم متنوعة بتنوع الاعتبارات، ثم عرجنا إلى دراسة نوع من القواعد الفقهية الكبرى وهي قواعد النيات التي تمثلها قاعدة الأمور بمقاصدها، وأهم القواعد المندرجة تحتها، ثم أسقطنا ضوء الدراسة على مجال الصوم وأثر النية فيه دراسة مقارنة بين المذهبين الإباضي و المالكي وتوصل مجهود الباحث إلى نقاط نذكرها على سبيل الإيجاز لا الحصر وهي كالآتي :

- قواعد الباعث تشمل كل القواعد المتعلقة بالنيات وجزئياتها الفقهية ومباحث النية وفروعها.
- النية هي التي تميز العبادة عن العادة، ; وتحدد نوع الجزاء سواءا كان عقابا أو ثوابا .

- كانت الدراسة على باب الصيام مقارنة بين المذهبين عرضنا فيها أربع مسائل : ماذا تعتبر النية في الصوم هل هي شرط ؟ أم هي ركن ؟ اعتبرها المذهبان ركناً ، أما تبييت النية في الصوم فكلا المذهبين يشترط تبييته ا من الليل، وفيما يخص التكرار وعدم التكرار فكلاهما على الاكتفاء بنية واحدة للشهر، مع أنه يوجد قول للمذهبين يقول بالتكرار ولابد من تعين نوع الصيام سواءًا فرضا كان أم دينا .

المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي خلق الأرض والسموات له الحمد ما تتابعت بالقلب النبضات و ما تعاقبت الخطوات وعدد الحركات والسكنات .

وأشهد أن لا إله إلا الله، لا مفرج للكربات إلا هو، ما انتصر الدين إلا بمداد عزته، وما اقشعرت القلوب إلا من عظمته، وما سقط حجر من جبل إلا من خشيته .

وأشهد أن محمد عبده ورسوله قام في خدمته، وقضى نحبه في الدعوة لعبادته، وأقام اعوجاج الخلق بشريعته، وعاش للتوحيد ففاز بخلته، وصبر على دعوته فارتوى من نهر محبته، صلى عليك الله يا معلم الورى.

علم الفقه علم جليل، وفوائده كثيرة، علم واسع الفروع كثير الجزئيات والمستجدات، فكان لزاما على الفقهاء إنشاء علم جامع لشتاته، وملم لفروعه وجزئياته فكان نتاج هذا علم القواعد الفقهية، فعلم القواعد الفقهية علم يجمع كثيرا من الجزئيات الفقهية في قاعدة واحدة تمثلها وتجمع بينهما رابطة واحدة، ولما كانت النيات من ضمن المسائل الفقهية الكبرى وما يترتب عليها من جزئيات كان لزاما أن تجمع في قاعدة تمثلها، وهي قواعد الباعث، مجال بحثنا إن شاء الله .

فكانت إشكالية البحث كما يلي : ما المقصود بقواعد الباعث والنيات ؟و ماهي أهم مباحثه وجزئياته ؟ هل للنية والباعث أثر في الأحكام الشرعية ؟

وللإجابة عن الأسئلة المطروحة، اخترنا مجالا فقهياً للدراسة والتطبيق وهو مجال الصوم دراسة مقارنة بين المذهبين الإباضي والمالكي، فما مدى تأثير النية وقواعدها على عبادة الصوم بين المذهبين ؟ وما هي أهم المسائل الفقهية المتعلقة بالنية المثارة في باب الصيام ؟

و به عنون البحث :

قواعد الباعث وتطبيقها في باب الصوم بين المذهبين الإباضي والمالكي

أهمية البحث :

- تكمل أهمية البحث في تبيان أهم قاعدة فقهية لما تعتريه من مجالات فقهية عديدة .
- توضيح أثر النية في الأحكام الشرعية، فما كان عادة يصير بالنية عبادة، وما كان حلالا يصبح حراما تبعا للنية، فلذلك كانت النية والباعث ذوي أهمية في حياة المسلم و لابد من معرفة أحكامها وأثرها في الأحكام الفقهية.

أهداف البحث :

- هدفنا الأسمى من البحث إرضاء الله تعالى ونفع الأمة الإسلامية برفع راية العلم.
- رغبة الباحث في دراسة مواضيع بين المذهبين الإباضي والمالكي بحكم التجاور الذي يولد التحاور .
- التوضيح بأن في اختلاف المذاهب رحمة .
- دراسة

خطة البحث :

قسم البحث إلى ثلاثة مباحث:

عنون المبحث الأول: بماهية القواعد الفقهية توطئة للدخول في الموضوع قسمناه إلى أربعة مطالب تضمنت التعريف بالقواعد الفقهية والفرق بينها وبين بعض القواعد ذات الصلة، ويليه مطلب لحجية القواعد الفقهية عند الفقهاء وأنواعها المتعددة بتعدد الاعتبارات ذكرت بعض التقاسيم ذات الصلة بالموضوع على سبيل المثال لا الحصر.

وختم المبحث بذكر: ما للقواعد الفقهية من أهمية.

وأما المبحث الثاني خصص: لقواعد الباعث كنوع من القواعد الفقهية وتضمن أربعة مطالب بداية بالتعريف بقواعد الباعث ومشروعيتها.

وخصص المطلب الثالث: للأحكام المتعلقة بقواعد الباعث وتضمن بدوره ثلاث فروع.

الأول حول محل النية وكيفيتها

والآخر حول حكم النية وزمنها

والفرع الثالث تناولنا فيه الأركان والشروط المتعلقة بقواعد الباعث.

والمطلب الرابع خصص لذكر بعض فروع القاعدة الكبرى قاعدة الباعث والنيات التي عنون لها في صياغة قاعدة الأمور بمقاصدها، وبعد عرضنا لتفاصيل مباحث النية وقواعدها وما تعلق بها من أركان وشروط

عنون المبحث الثالث للدراسة التطبيقية لهذه القاعدة الفقهية على باب الصوم دراسة مقارنة بين المذهبين الإباضي والمالكي بعرض مسائل النية في باب الصوم وذكر رأي كل مذهب على جمع وأدلة علمائه ومناقشتها والردود على المناقشة وفي ختام المبحث ترجيح أحد الأقوال .

الدراسات السابقة :

- أبي عباس أحمد بن إدريس القرافي، الأمنية في إدراك النية. كتاب إهتم بالتقعيد
- سليمان عمر الأشقر، مقاصد المكلفين، ركز الدراسة على النية ومباحثها وتطبيقها
- عبد الوهاب الباحسين، قاعدة الأمور بمقاصدها، إهتم بالتقعيد

وكان مجال بحثنا جامعا بين التقعيد والتطبيق على باب واحد في العبادات وهو باب الصوم وكانت دراسته مقارنة بين المذهب الاباضي والمالكي .

منهج البحث

استدعت طبيعة الموضوع استعمال عدة مناهج للدراسة وهي كالآتي : المنهج الوصفي: للوقوف على أراء العلماء ونقلها والتحليلي : لدراسة آراء العلماء ومناقشتها، والمنهج المقارن: لدراسة التطبيقية بين المذهبين الإباضي والمالكي.

صعوبات البحث :

- لابد لكل مسيرة علمية من صعوبات تعرقل مسيرة البحث والتعلم "**فالبحث طريق حف بالأشواك والمصاعب**"، وبناء على تجربتنا في هذا البحث كانت صعوباته تتمثل فيما يلي:

- الظروف الأمنية التي مرت على ولايتنا العزيزة، والتضرر الذي لحق الكثير من المكاتب سبب صعوبة الاستفادة منها، وتضررنا النفسي من الأحداث الأليمة سببت لنا مسيرة بحث صعبة .

- أما الصعوبات في مجال المادة العلمية فقد تمثلت في كبر حجم الموضوع وشساعته، مما سبب لنا صعوبة في التحكم بالموضوع من دون إخلال فيه .

المبحث الأول: ماهية القواعد الفقهية

القواعد الفقهية مركب وصفي يتكون من الموصوف وهو القواعد، والصفة وهي الفقه[1] ولمعرفة المركب لابد من معرفة مفرداته فمعرفة الكل تتطلب معرفة الجزء فنتطرق أولا إلى تعريف كل من القواعد والفقه على حدة، ثم نعرج إلى تعريف المركب االوصفي على جمع.

المطلب الأول تعريف القواعد الفقهية:

تعريف القواعد لغة:

تفيد مادة قَعَدَ (القَافُ والعِينُ والدَالُ) معنى الاستقرار والثبات [2]، جَمْعُ قَاعِدَةٍ وَهِيَ أَسَاسُ الشَّيْءِ وَأَصْلُهُ فَقَوَاعِدُ الْبِنَاءِ أَسَاسُهُ الَّذِي يَعْتَمِدُهُ مثلما قَال الزَّجَّاجُ: الْقَوَاعِدُ أَسَاطِينُ الْبِنَاءِ الَّتِي تُعَمِّدُهُ[3] وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى:﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾﴾البقرة الآية 127، وقيل في المعجم الوسيط: القَاعِدَةُ من البناء أساسه والضابط أو الأمر الكلي ينطبق على جزئيات [4]، والقاعدة لمن قعدت عن الحيض والتزوج قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن

---

[1]- بدر الدين بن بهار الشافعي، المنثور في القواعد ج1، ص9 .

[2]- يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، القواعد الفقهية، ص15 .

[3]- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الشئون الدينية والأوقاف بالكويت،ج 34، ص 73 .

[4]- إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، المعجم الوسيط،ج2، ص 748 .

يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ

﴿٦٠﴾ النور الآية 60، وقَواعِدُ الهَوْدَج خشباته الجارية مجرى قواعد البناء [1].

ويمكن تلخيص ما سبق بالقول أن القاعدة في اللغة هي: أساس الشيء وعمدته سواءا كان الشيء حسيا كقواعد البيت، أو كان معنويا كقواعد الدين .

تعريف القاعدة في الاصطلاح:

كثرت وتنوعت تعريفات القاعدة في اصطلاح الأصوليين والفقهاء، وقسمناها في مجموعها إلى اتجاهين وهما :

الاتجاه الأول :

يرى أن القاعدة: قضية كلية تنطبق عليها جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها، وأصحاب هذا الاتجاه كل من تاج الدين السبكي[2]، والإمام المقري[3]، والجرجاني في تعاريفه[4]، وغيرهم"[5] .

---

[1]- الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ج34، ص529 .

[2] – عرفها :"بأنها أمر كلي تنطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها"; السبكي ، الأشباه والنظائر ، ج1، ص 22.

[3] – قال " كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة". المقري ، القواعد ، ج 1، ص 25.

[4] – عرفها :"القاعدة هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"; الجرجاني ، التعاريف ، ص 23.

[5]–أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري، القواعد، ج1، ص 212.

الاتجاه الثاني :

يرى أن القاعدة الفقهية قضية أغلبية تنطبق على معظم جزئيات موضوعها وسار في هذا الاتجاه كل من محمد هبة الله التاجي في التحقيق الباهر شرح الأشباه والنظائر [1] .

والسبب في انقسام العلماء بين قائل بأنها كلية، وقائل بأنها أغلبية، كون هذه القواعد يخرج منها مستثنيات فلا يمكن اعتبارها كلية بل أغلبية، وأما على القول بالكلية فإن هذه المستثنيات لا تعتبر خرماً في الكلية بل تندرج تحت قواعد أخرى فتكون لغير القاعدة المستثنا ت منها .

ومنه نعرف القاعدة : بأنها قضية أو أمر كلي ينطبق على جميع الجزئيات التابعة له " فلكل علم قواعد قد تكون قواعد أصولية أو فقهية أو نحوية وما شابه ذلك في غيرها من العلوم .

تعريف الفقه :

لغة: الفِقْهُ العِلْم في الدّين، يقالُ: فَقُهَ الرّجل يَفْقُهُ فِقْهاً فهو فَقيهٌ، وفَقِهَ يَفْقَهُ فِقْهاً إذا فَهِمَ، وأفقهتُه: بَيَّنْتُ لهُ، قال الله ﷻ: ﴿ قَالُواْ يَـٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفًا ۖ وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَـٰكَ ۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ ﴿٩١﴾ ﴾ هود الآية 91 .

[1] – مسلم بن بخيت بن محمد الفزي الجهني ، الحقيق الباهر شرح الأشباه والنظائر لابن النجيم لمحمد هبة الله بن محمد التاجي ، ج2، ص23.

والتَّفَقُّهُ: تَعَلُّمُ الفِقْهِ، وقيل هو فهم غرض المتكلم من كلامه، [1]وهو العِلْمُ بالشيءِ والفَهْمُ له والفِطْنَةُ، فقه فقاهة صار فقيها، (أفقهه) الأمر فهمه إياه، (فاقهه) غالبه في الفقه أي العلم، (فقهه) صيره فقيها والأمر أعلمه إياه، (الفقه) الفهم والفطنة والعلم وغلب في علم الشريعة وفي علم أصول الدين، (الفقيه) العالم الفطن والعالم بأصول الشريعة وأحكامها واستعمل فيمن يقرأ القرآن ويعلمه وهو (ج) فقهاء،[2] الفقه لغة: الفهم والفطنة .

اصطلاحا :

العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية [3].

ومنه نتطرق إلى *تعريف القواعد كونها لقبًالفن معين* :

تعددت تعار يف القواعد الفقهية بين العلماء القدامى والمعاصرين من كونها قضية أو أمر أو حكم، إلى كونها كلية كانت أو أغلبية، واعتمدنا في ذكر هذه التعاريف على تصنيفها حسب المعايير المذكورة:

1. " أمر كلي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها " [1]

---

[1]– علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، ص216 .

[2]– إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، المعجم الوسيط، ج2، ص698.

[3] – عمر مونة، مذكرة القواعد الفقهية، ص2 ; يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، القواعد الفقهية، ص54 ; عمر عبد الله كامل، القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية، ص22 .

2. "قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها " [2]

3. " أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه " [3]

4. قضية كلية شرعية عملية جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية" [4]

5. " حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها " [5]

تعقيب على التعاريف: تضمنت التعاريف على أمرين:

تعريف القاعدة : على اعتبارها أمرا كليا أو قضية كلية أو حكماً شرعياً أغلبياً أو أصلاً كلياً.

التخريج : تطبيق القاعدة على الجزئيات أي ثمرة القاعدة المترتب عليها .

فقولهم أمر كلي أو قضية كلية أو أصل كلي: فيه نقاط متحدة بين التعاريف الأربعة وهي الكلية: أي شمولها لجميع الجزئيات بلا استثناء، ونقاط الاختلاف هي قولهم :" أمر " معمم لشموله المفردات الكلية التي لا تكون قواعد مثل مسائل الكون والعالم الخارجي . [6]

حكم شرعي: خصصت بالشرعية فخرج قيد غير الشرعية.

---

[1]- تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، الأشباه والنظائر، ج1،ص10; علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي، تعريفات، ص 219 .

[2]- الزركشي، المنثور في القواعد، ج1، ص10.

[3]- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ص5 .

[4]- مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، ص17 .

[5]- على أحمد غلام محمد الندوي، القواعد الفقهية وأثرها في الفقه الإسلامي، ص4 .

[6]- يعقوب بن عبد الله باجسين، القواعد الفقهية، ص33 .

وقولهم قضية: فلا يمكن أن تكون قضية إلا إذا كانت منطبقة على جميع جزئياتها فكل قضية فقهية هي قاعدة، [1] ولكن تبقى عامة فهي تضم جميع القضايا في شتى المجالات الحساب الهندسة، النحو .

والتعريف الخامس وصفها أنها حكم شرعي في قضية أغلبية: مع أنه حدد مجالها وهو الشرعية إلا أنه رأى إلى القاعدة من جانب أنها تقبل الاستثناء وما كان غير مطردٍ لا يسمى كلياً فهو عنده أغلبي لما في القواعد الفقهية من مستثنيات .

والمرجح والله أعلم أنها كلية وذلك لما يلي [2] :

-أن تخلف آحاد الجزئيات عن مقتضى الكل، لا ينافي كليتها بالنسبة لجزئيات كثيرة غيرها.

-أن الغالب الأكثري معتبراً في الشريعة اعتبار العام القطعي، لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كليّ يعارض هذا الكليّ الثابت.

- أن تلك المتخلفات الجزئية و المستثنيات لا تغضّ من شأن القواعد الكلية، لأن القواعد في سائر العلوم لا تخلو من الشواذ و المستثنيات و المستثنيات قليلة، فهي بمثابة الشواذ التي يمكن إدراجها تحت قاعدة أخرى.

- والقول بالكلية المقصود به الكلية النسبية لا الشمولية . .

---

[1] - يعقوب بن عبد الله باجسين، القواعد الفقهية، ص 35 .

[2] - صفية حسين، قواعد الفقهية المستخرجة من كتاب" الذخيرة "للإمام شهاب الدين القرافي، ص 153.

التعريف المختار: التعريف الرابع

قضية كلية شرعية عملية جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية لما فيه من دقة وتحديد المجال " شرعية " وتحديد الجزئيات " شرعية ".

وبعد عرضنا للتعاريف السابقة، نذكر بعض القواعد الشبيهة بالقواعد الفقهية ووجه الفرق بينهما حتى تتضح الصورة أكثر.

المطلب الثاني: العلاقة بين القواعد الفقهية وقواعد ذات صلة

الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية :

علم الفقه وعلم الأصول مترابطان بقوة بحيث يكاد يجزم بالوحدة بينهما، ولم لا فأحدهما فرع والأخر أصل، فلا فقيه لا علم له بالأصول، ولا أصولي لا يعرف الفقه.

و لكن هذا لا يمنع أنهما علمان متميزان لهما فروق بينهما نوجزها في النقاط الآتية:

ولعل شهاب الدين القرافي [1] أول من ميز بين العلمين بقوله : " أن الشريعة المحمدية زاد الله تعالى منارها شرفا وعلوا اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان:

[1] – الإمام العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان الصنهاجي المشهور بالقرافي عاش في القرن السابع للهجري (626هـ - 684) توفي 684هـ .

-أحدهما: المسمى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح مثال: الأمر للوجوب، النهي لتحريم والصيغة الخاصة للعموم ... إلخ.

- الثاني: قواعد كلية فقهية جليلة، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال" [1].

و منه توضيحا للفروق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية نوجز أهم الفروق في النقاط المبينة في الجدول الآتي:

[1]- القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، ج1،ص 70 .

قواعد الأصول	قواعد الفقه
– موضوعها الأدلة وما يعرض لها .	موضوعها أفعال المكلف. [1]
– وضعت لتضبط للمجتهد طرق الاستنباط واستدلاله وترسم للفقيه مناهج البحث والنظر في استخراج الأحكام الكلية من الأدلة الاجمالية.	وضعت للمجتهد خاصة تراد لتربط المسائل المختلفة الأبواب برباط متحد وحكم واحد هو الحكم الذي سيقت القاعدة لأجله ووضعت للمفتي أو الفقيه خاصة وللمتعلم .
– تبنى عليها الأحكام الإجمالية وعن طريقها يستنبط الفقيه أحكام المسائل الجزئية من – أدلتها التفصيلية فهي ضابط للاستنباط الصحيح	غير محصورة فهي كثيرة جدا منثورة في الكتب الفقه والفتاوى عند جميع المذاهب. [2]
ناشئة أغلبها من الألفاظ العربية، والقواعد والنصوص العربية .	ناشئة من الأحكام الشرعية والمسائل الفقهية. [3]
إذا اتفق على مضمونها لا يستثنى منها شيء	مع الاتفاق على مضمون كثير منها يستثنى منها

[1]– مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، ص 24 .

[3]– محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو أبي الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص25.

فهي قواعد كلية مطردة	مسائل تخالف حكم القاعدة بسبب من الأسباب كالاستثناء بالنص والإجماع أو الضرورة وغيرها من أسباب الاستثناء ولذلك يطلق عليها أغلبهم قواعد أغلبية أكثرية لا كلية مطردة[1]
تتصف بثبات لا تتغير ولا تتبدل	فليست ثابتة أحيانا إنما تتغير بتغير الأحكام المبنية على العرف وسد الذرائع والمصلحة وغيرها
تسبق القواعد الفقهية .	تابعة لوجود الفقه وفروعه وأحكامه.[2]

الفرق بين القواعد الفقهية والضابط الفقهي :

الضابط الفقهي مرادف للقاعدة الفقهية عند كثير من العلماء القدامى مثل ابن الهمام والفيومي .

– وكان أول من فرق بينهما السبكي في قوله: « منها مالا يختص بباب كقولنا: اليقين لا يزول بالشك، ومنها ما يختص بباب كقولنا :" كل كفارة سببها معصية فهي على الفور"، والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطا ما عم صورا، فإن كان

[1] –علي أحمد غلام محمد الندوي، القواعد الفقهية وأثرها في الفقه الإسلامي، ص17.

[2] – محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة، ص 25 .

المقصود من ذكره القدر المشترك الذي اشتركت الصور في الحكم فهو المدرك، وإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها فهو الضابط . » [1]

– كما فرق بينهما ابن النجم في قوله :« القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد هذا الأصل » .[2]

– وكما قال السيوطي في التفريق بينهما :« مما اشتمل عليه الكتاب في الاستثناءات والتقسيمات مرتب على أبواب لاختصاص كل ضابط ببابه وهذا أحد الفروق بين الضابط والقاعدة، تجمع فروعا من أبواب شتى والضابط يجمع فروع باب واحد . » [3]

ومنه نستنتج أهم الفروق بين القاعدة الفقهية وبين الضابط الفقهي نوجزها فيما يلي :

– القاعدة الفقهية تجمع فروعا فقهية من أبواب شتى، والضابط يجمع فروعا من باب واحد، [4] أي أن نطاقه لا يتخطى الموضوع الفقهي الواحد الذي يرجع إليه بعض مسائله فمثالها قولنا: كل ميتة نجاسة إلا الحوت والجراد، فهو يختص بباب النجاسة والذبائح. [5]

– القواعد أكثر شذوذا من الضوابط لكونها تضبط موضوع واحد لا يسمح فيها بالشذوذ .

---

[1] – تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، الأشباه والنظائر، ج1، ص11.

[2] – زين الدين بن إبراهيم المعروف لابن النجيم، الأشباه والنظائر، ص192.

[3] – جلال الدين عبد الرحمان السيوطي، الأشباه والنظائر، ص81 .

[4] – إبراهيم جالو، المجموع المذهب في قواعد المذهب الحافظ صلاح الدين خليل كلكيدي العلائي الشافعي، ص10.

[5] – عمر عبد الله كامل، القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية، ص23 .

– والقاعدة متفق عليها في الغالب بين مجموع المذاهب، أما الضابط الفقهي الغالب يختص بمذهب معين يكون وجهة نظر فقهية خاصة . [1]

– الضابط يمكن تعريفه بأنه قضية كلية تحصر الفروع و تحبسها [2] بباب معين، والقاعدة تجمع فروعا من أبوب شتى .

ومما سبق نستنتج أن القاعدة الفقهية أعم من الضابط من حيث جمع الفروع وشمل المعاني .

الفرق بين القواعد الفقهية و القواعد المقاصدية :

لم يعرف الشاطبي المقاصد لكونه رآها مفهومة المعالم واضحة المعاني، ولكن نبه إلى الباحثين والعلماء في قوله :« ... ولا يسمح للناظر فيه نظر مفيد أو مستفيد حتى يكون ريانًا من علوم الشريعة أصولها وفروعها، منقولها و معقولها، غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب. » [3]

– وعرفها ابن عاشور: « مقاصد التشريع العامة في المعاني والحكم الملحوظة للشارع في أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة، وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها،

---

[1] – مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، ص20 .

[2] – يعقوب بن عبد الوهاب باحسين، قاعدة الأمور بمقاصدها، ص15 .

[3] – أبي اسحاق الشاطبي، الموافقات، ج1،ص87 .

ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها ».[1]

يمكن القول أن :« المقاصد هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد »[2].

هذا تعريف للمقاصد بصفة عامة نتطرق إلى تعريف القواعد المقاصدية ليتضح الفرق بينها وبين القواعد الفقهية في نقاط موجزة :

القواعد المقاصدية: هي: « قضية كلية تعبر عن إرادة المشرع من تشريع الأحكام و تستفاد عن طريق الاستقراء» وتتفق مع القاعدة الفقهية في كون كل واحد منهما حكم عام، وتختلف عنها في وجهين:

- موضوع القاعدة المقاصدية مقاصد الشريعة وغايتها فهي لا تقتصر على بيان حكمه بل تبين حتى حِكم تشريعه، على خلاف القاعدة الفقهية المقتصرة على بيان حكم فعل المكلف دون بيان حِكمه .
- القاعدة المقاصدية حاكمة على القواعد الفقهية، لأن الأولى تعبر عن الغايات، والثانية تعبر عن الوسائل .[1] مثلما أشار إليه القرافي في قوله :« الوسائل أبدا أخفض رتبة من المقاصد إجماعا، فمهما تعارضا، تعين تقديم المقاصد على الوسائل »[2].

---

[1]- حمادي لعبيدي، الشاطبي و مقاصد الشريعة، ص119 ; ينظر الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، ص51 .
[2]- أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي، ص19 .

الفرق بين القواعد الفقهية والفروق الفقهية :

- يتفقان في موضوعهما كل منهما موضوعه الفروع الفقهية .
- الفروق الفقهية تهتم بالفروع الفقهية المتشابهة من حيث الصورة المختلفة من حيث الحكم، بخلاف علم القواعد فهو يهتم بالفروع الفقهية المتشابهة من حيث الصورة والحكم .
- الفروق الفقهية تبحث في أسباب اختلاف حكم الفروع المتشابهة في الصورة، بينما علم القواعد الفقهية يبحث عن المعنى الرابط بين الفروع المتشابهة في الصورة. [3]
- ومنه: فضابط الفروع في القواعد الفقهية: ما اتحد صورة وحكما، وضابط الفروع في الفروق: ما اتحد صورة لا حكما .

الفرق بين القاعدة الفقهية والاشباه والنظائر

كثيرا ما نسمع مصطلح الأشباه والنظائر في مجال القواعد الفقهية، أو في كتب تضم القواعد الفقهية. والمتبادر إلى الذهن: ما العلاقة بين المصطلحين ؟ هل كل يمثل الأخر ؟ أم أن أحدهما مكمل للآخر ؟ أم أنهما متباينان تماما ؟ ومنه نتطرق إلى تبيان وتوضيح العلاقة القائمة بين القواعد الفقهية والأشباه و النظائر .

---

[1] – عمر مونة، مقرر القواعد الفقهية،ص 4 .

[2] – أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، ج2، ص 107 .

[3] – عمر مونة، مقرر القواعد الفقهية،ص 4 .

ونلخص منه الفرق بين القواعد الفقهية والأشباه والنظائر فيما يلي : [1]

- الأشباه والنظائر الفروع الفقهية المتشابهة صورة وحكما أو صورة لا حكما، أما القواعد الفقهية فروع فقهية متحدة صورة وحكما .
- القواعد تمثل الأمر الجامع بين الفروع الفقهية المتشابهة، و الأشباه والنظائر تمثل الفروع التي تجمعها تلك القاعدة .

ومنه يكمن الجواب عن السؤال المطروح في البداية في الفرق الكامن بينهما في تسميات الكتب الفقهية بهما فمن نظر إلى المعنى الجامع للفروع سماها قواعد، ومن نظر إلى الفروع المتشابهة سميت أشباهاً ونظائر، فالقواعد تمثل الأمر الجامع بين الفروع الفقهية المتشابهة .

[1] – مسلم بن محمد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، ص22 .

العلاقة بين القواعد الفقهية والنظريات الفقهية:

-فرق الأستاذ مصطفى الزرقا بينهما في تعريفه للنظرية :« نريد من النظريات الفقهية الأساسية تلك الدساتير والمفاهيم الكبرى التي يؤلف كل منها على حدة نظاما حقوقيا موضوعيا منبثقا في الفقه الإسلامي كانبثاث أقسام الجملة العصبية في نواحي الجسم الإنساني، وتحكم عناصر ذلك النظام في كل ما يتصل بموضوعه من شعب الأحكام، وذلك كفكرة الملكية وأسبابها وفكرة العقد وقواعده ونتائجه وفكرة الأهلية وأنواعها ومراحلها وعوارضها وفكرة النيابة وأقسامها، وفكرة البطلان والفساد والتوقف وفكرة التعليق والتقيد والإضافة في التصرف القولي وفكرة الضمان وأسبابه وأنواعه وفكرة العرف وسلطانه على تحديد الالتزامات، إلى غير ذلك من التطبيقات الكبرى التي يقوم على أساسها صرح الفقه بكامله، ويصادف الإنسان أثر سلطانها في حلول جميع المسائل والحوادث الفقهية ».[1]

تعريف مصطفى الزرقا: تصوير سليم ودقيق للمراد من النظرية عند رجال القانون وإن كان على خلاف ما تقتضيه الأصول المنطقية لتعريف فيه واسع يشمل النظريات الأصولية والجزئية .

وفرق بينهما أحمد فهمي أبو سنه:

« القاعدة الفقهية تتضمن حكماً فقهياً في ذاتها وهذا الحكم ينتقل إلى الفروع المندرجة تحتها، والنظريات الفقهية تخضع

---

[1] -مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ص329 .

لأركان وشروط وأسباب متشابهة تقوم بين كل منها صلة فقهية وتكون منها وحدة موضوعية تحكم هذه العناصر جميعا، القواعد هي بمثابة ضوابط بالنسبة إلى تلك النظريات وتمتاز بالإيجاز على خلاف النظرية المتضمنة للأركان والشروط». [1]

وفي الجدول بعض الفروق بينهما [2]:

النظرية الفقهية	القاعدة الفقهية
موضوعات فقهية تشمل مسائل وقضايا فقهية.	أصول تنظم كل منها مجموعة من الفروع والجزئيات الفقهية .
النظريات أوسع مجال من القواعد الفقهية.	بمثابة مبادئ وضوابط.
وحدات كبرى ومحاور أساسية تدور فيها أحكام فقهية كثيرة.	تحمل معنى التقعيد والتأصيل فهي كالسلسلة التي تربط حلقاتها.
تشمل على أركان وشروط.	لا تشتمل على أركان ولا شروط.
تشغل جانبَاواسعاَ في الفقه ومباحثه.	إيجاز صيغتها وعموم معناها وسعة استيعابها للفروع الجزئية في أبواب مختلفة.
مثال: نظرية الضمان: تندرج تحتها عدة قواعد فقهية منها: الخراج بالضمان والغرم بالغنم والأجر	

[1] – محمد الندوي، القواعد الفقهية وأثرها في الفقه الإسلامي، ص150; محمد عبد الله كامل، القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية، ص 27.

[2] – صفية حسين حسين، القواعد الفقهية المستخرجة من الذخيرة لشهاب الدين القرافي، ص170.

والضمان لا يجتمعان.

المطلب الثالث: حجية القواعد الفقهية:

التعريف بمسألة حجية القواعد الفقهية: اتفق العلماء الفقهاء على كون القاعدة الفقهية التي يصدرها نص شرعي حجة لأن الاحتجاج بها في الواقع من الاحتجاج بأصلها . [1]

وجه الاختلاف في حجية القواعد الفقهية : كان الاختلاف في القاعدة الفقهية التي استنبطها الفقهاء من استقرائهم للفروع الفقهية .

المذاهب الواردة في مسألة حجية القواعد الفقهية :[2]

ليست حجة: أي عدم الاحتجاج بالقاعد الفقهية .

تعتبر حجة: أي تصلح للاحتجاج واعتبارها دليلاً صالحاً للاستنباط والترجيح .

أدلة المذاهب: [3]

الاتجاه الأول: لا تعتبر حجة

[1]- عمر عبد الله كامل، القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية، ص35.

[2]- بن محمد بن ماجد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، ص35.

[3]- مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، المرجع السابق، ص65 .

القواعد الفقهية أغلبية وليست كلية وفيها مستثنيات كثيرة فمن المحتمل أن يكون الفرع المراد إلحاقه بالقاعدة مما يستثنى منها .

كثيرٌ من القواعد الفقهية كان مصدرها الاستقراء الغير التام فلا تحصل به غلبة الظن ولا تطمئن به النفس فالاستدلال بها ظني ولا يجوز الاستدلال إلا بالقطعي .

القواعد الفقهية يحصل لها ضبط مجموعة من الفروع ولا يعقل أن تجعل الثمرة دليلا على الفروع التي جاءت لضبط أحكامها .

الاتجاه الثاني: تعتبر حجة

تعتبر من قبيل الدليل الشرعي الكلي ويجوز الاستدلال بالدليل الفقهي الكلي والجزئي لاستناده إلى عدة أدلة شرعية .

– ورود بعض القواعد في الكتاب والسنة والسلف الصالح .

– ومن أقوال العلماء التي تعضد كونها حجة قول القرافي :« نقض القاضي الذي خالف قاعدة من القواعد السالمة عن المعارضة » . [1] وهذا يشير إلى أن القرافي يرى أن القاعدة الفقهية في درجة الحجج القوية .

[1] – القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، ج4،ص97 .

ما ورد عن ابن عرفة المالكي[1] :« جواز نسبة القول إلى المذهب استنباطا من القاعدة الفقهية »

مما يدل على أنه يرى صحة الحكم استنادا إلى القاعدة الفقهية مادام جوازها جاز الحكم بها

القواعد الفقهية كلية.

مناقشة الأدلة: [2]

- على قول المستثنيات كثيرة مردود، فلكل قاعدة شروط ينبغي توفرها وموانع ينبغي انتفاؤها فالمستثنى فاقد لشرط القاعدة أو وجد ما يمنع إلحاقها بها.
- كثير من قواعد الاستقراء الغير التام فهو لا يمنع من إطلاق وصف الكلية عليها.
- ثمرة للفروع فلا تجعل الثمرة دليلا عليها فلا يصح، لأن الفروع هي فروع الحادثة لا فروع مستنبطة منها القاعدة .

الراجح:

اعتبار القاعدة حجة للأسباب التالية:

- قوة الأدلة .
- عمل أكثر المتقدمين بها .
- أليق بمقاصد الشريعة .

---

[1] – محمد بن محمد بن عرفة الورغنى أبو عبد الله إمام تونس ولد وتوفى بها.

[2] – مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، ص65 .

– أنسب لأحوال العصر الحاجة الماسة استنادا إلى القواعد الفقهية .

ولابد قبل أن تصبح القاعدة الفقهية حجة لابد لها من شروط يجب توفرها وهي [1]:

– أن تكون القاعدة مفيدة للقطع أو الظن الغالب أو ثابتة بأحد الطرق – نص، إجماع، استقراء، اجتهاد صحيح .

– لا يكون هنالك دليل أقوى منها أو يعارضها فلا يصار إلى القاعدة إلا إذا انعدم الدليل من الكتاب أو السنة .

– لابد أن يكون الفرع الذي يراد تطبيقه على القاعدة مطابقاً للقاعدة .

– المستدل بالقاعدة أهلٌ للاجتهاد والنظر الشرعي .

الاستنتاج:

القواعد الفقهية حجة لاستنباط الأحكام ولكن ضمن شروط لابد من مراعاتها .

[1] – نور الدين مختار الخادمي، القواعد الفقهية، ص5 .

المطلب الرابع :أقسام القواعد الفقهية

تتعددت انقسامات القواعد الفقهية بتعدد زاوية النظر والاعتبار ونذكر بعض التقسيمات فيما يلي:

1. القواعد الفقهية بالنظر إلى شمولها :

القواعد الكلية: و هي القواعد الداخلة في جميع الأبواب الفقهية أو غالبها والفقه مبني علي [1] وهي القواعد ذوات الشمول العام والسعة العظيمة للفروع، [2] إذ تشمل مسائل كثيرة من أبواب متعدّدة كالقواعد الخمس وهي:

-الأمور بمقاصدها، اليقين لا يزول بالشك، المشّقة تجلب التيسير، الضّرر يزال، العادة محكمة.[3]

قواعد أضيق من الكلية في شمولها: أضيق مجالا من سابقتها [4] تنقسم إلى قسمين:

مندرجة تحت القواعد الكلية: مثل: قاعدة " الأصل براءة الذمة " مندرجة تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك، وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات " تندرج تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير [1]، لا ينكر تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الأحكام " مندرجة تحت قاعدة " العادة محكمة " .

---

[1]- مسلم بن محمد بن ماجد الدوسرى، الممتع في القواعد الفقهية، ص27 .

[2]- محمد البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص27 .

[3] - صفية حسين، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب الذخيرة للقرافي، ص173 .

[4]- مسلم بن محمد بن ماجد الدوسرى، الممتع في القواعد الفقهية، ص27 .

لا تندرج تحت القواعد الكلية: مثل قاعدة :" إعمال الكلام أولى من إهماله " أو قاعدة :" الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد " وقاعدة "التابع تابع ". [2]

قواعد تشمل مسائل قليلة: كقاعدة :" الدفع أولى من الرفع " وقاعدة " الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه ". [3]

2. القواعد الفقهية بالنظر إلى الاتفاق على مضمونها والاختلاف

قواعد فقهية متفق عليها: وهي القواعد التي تم الاتفاق عليها بين علماء المذاهب المختلفة أو بين علماء المذهب الواحد.

وذلك مثل:

الأمور بمقاصدها، المشقة تجلب التيسير، العادة محكمة، الضرر يزال، اليقين لايزول بالشك.

فهذه القواعد معتبرة لدى العلماء في كل المذاهب، والخلاف بينهم ينصب على بعض ما يندرج تحتها من مسائل فرعية أما أصلها فلا خلاف فيه.

ومن الفقهاء من حصر اهتمامه في هذا النوع دون غيره كأبي سعيد الخادمي في" مجامع الحقائق"، وابن عبد الهادي في" مغنى ذوي الأفهام[1]. "

---

[1]- صفية حسين، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب الذخيرة للقرافي، ص173.

[2] - محمد البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص27 .

[3]- صفية حسين، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب الذخيرة للقرافي، ص173.

قواعد مختلف فيها[2] وهو على قسمين وهما كالآتي:

في المذهب الواحد: القواعد المختلف فيها بين علماء المذهب الواحد والغالب في هذا النوع من القواعد أن تصاغ بأسلوب إنشائي، فيرد بصيغة الاستفهام، ؛إشارة إلى وقوع الخلاف فيه في المذهب، ومن أمثلته قال السيوطي :" هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها ؟ " [3]

بين المذاهب: وهذا النوع يمثله القواعد الأربعين التي ذكر السيوطي أنها قواعد كليه يخرج منها ما لا ينحصر من الصور الجزئية، واقتصر منها ابن النجيم على تسع عشرة قاعدة، ومنها قاعدة " الرخص لا تناط بالمعاصي " هذا النوع موجود في كتب الفقه وتدور عليه ألسنتهم عند تعرضهم لأسباب الاختلاف في المسائل كابن رشد في البداية . [4]

3. القواعد الفقهية بالنظر إلى كونها أصلية أو تبعية :[5]

قواعد أصلية: ليست تابعة لأي قاعدة ولا مندرجة تحتها وتشمل القواعد الكلية .

قواعد تبعية: تابعة لقواعد أخرى أو تقيدها مثل: الأصل براءة الذمة مندرجة تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك .

---

[1] – عمر عبد الله كامل، القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية، ص63 .

[2] – مسلم بن محمد بن ماجد الدوسرى، الممتع في القواعد الفقهية، ص27 .

[3] – جلال الدين بن عبد الرحمان السيوطي، الاشباه والنظائر، ج1،ص264 .

[4] – عمر عبد الله كامل، القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية، ص63 .

[5] – مسلم بن محمد بن ماجد الدوسرى، الممتع في القواعد الفقهية، ص27.

4. القواعد الفقهية باعتبار المصادر التي استنبطت منها: [1]

قواعد أصلها نص شرعي: هي أحد جوامع الكلم، وأجراها الفقهاء قواعد لأنها تغطي جانباً من الأحكام مثال :" لا ضرر ولا ضرار " من حديث الرسول ﷺ ﴿ الخراج بالضمان ﴾ .

قواعد استقراء للأحكام الفقهية: الأمور بمقاصدها الأصل فيها مجموعة آيات وأحاديث نذكر منها:

حديث الرسول عليه السلام ﴿ إنما الأعمال بالنيات ﴾ .

- قال الله ﷻ : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ٥ ﴾ البينة الآية 5 .

قال الله ﷻ : ﴿ ۞ قَالَ تَعَالَىٰ:لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا ١١٤ ﴾ النساء الآية 114.

[1]- علي أحمد غلام محمد الندوي، القواعد الفقهية وأثرها في الفقه الإسلامي، ص185.

قال الله ﷻ : ﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثۡبِيتٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ كَمَثَلِ جَنَّةِۭ بِرَبۡوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٞ فَـَٔاتَتۡ أُكُلَهَا ضِعۡفَيۡنِ فَإِن لَّمۡ يُصِبۡهَا وَابِلٞ فَطَلّٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ٢٦٥ ﴾ البقرة الآية 265.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ عَبِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَنَامِهِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتَ شَيْئًا فِي مَنَامِكَ لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ. فَقَالَ ﴿ الْعَجَبُ إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يَؤُمُّونَ بِالْبَيْتِ بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ لَجَأَ بِالْبَيْتِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ خُسِفَ بِهِمْ ﴾. فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الطَّرِيقَ قَدْ يَجْمَعُ النَّاسَ. قَالَ ﴿ نَعَمْ فِيهِمُ الْمُسْتَبْصِرُ وَالْمَجْبُورُ وَابْنُ السَّبِيلِ يَهْلِكُونَ مَهْلَكًا وَاحِدًا وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ ﴾ [1]

ومنه فمجموع الأدلة في مضمونها أن الأعمال منوطة بالنيات ولا أجر ولا اعتبار بلا وجود نية تحدد المقصود، كما تعتبر القواعد الفقهية المندرجة تحتها وثيقة الصلة بتلكم النصوص الشرعية .

قواعد لها صلة بالقواعد الأصولية: بعض القواعد أصلها قواعد أصولية واعتبرها الفقهاء قواعد فقهية لما تشمل عليه من فروع فقهية كثيرة منها:

[1]- أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت، رقم7426، ج8، ص 168 .

" قاعدة بقاء ما كان على ما كان "[1] وهي ما يسمى في الأصول بالاستصحاب[2] .

5. القواعد الفقهية باعتبار موضوعها: [3]

القواعد المالية: قواعد تتعلق بمجال المعاملات المالية

القواعد السياسة الشرعية: قواعد تتعلق بالسياسة القضاء

ومن بين الأقسام المتنوعة للقواعد الفقهية نحدد النوع المراد بالدراسة في بحثنا هذا إن شاء الله وهي قاعدة مندرجة في قسم القواعد الكلية الكبرى، قاعدة الأمور بمقاصدها التي تشمل جلّ قواعد المتعلقة بالباعث والنية، وقبل أن نعرج إلى الدراسة حول هذه القاعدة المهمة في إطار القواعد الفقهية نذكر أهمية القواعد الفقهية بصفة عامة لما في ذلك من إبراز لأهم النقاط التي تحدد الغرض من دراستها .

---

[1]- علي أحمد غلام محمد الندوي، القواعد الفقهية وأثرها في الفقه الإسلامي، ص185.

[2]- هو:" بقاء الأمر على ما كان عليه ما لم يوجد ما يغيره"; خالد رمضان حسن، معجم أصول الفقه، ج1، ص33.

[3]- مسلم بن محمد بن ماجد الدوسرى، الممتع في القواعد الفقهية، ص28 .

المطلب الخامس: أهمية القواعد الفقهية

إن علم القواعد علم عظيم، و قد أشاد كثير من العلماء بأهميته و شأنه، و نوّهوا بأمره، و حثّوا على طلبه لغزارة فوائده و علوّ منزلته .

قال الإمام القرافي مشيدا بأهمية القواعد:

"هذه القواعد مهمّة في الفقه، عظيمة النّفع، و بقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه و يشرف، و يظهر رونق الفقه و يعرف، و تتضح مناهج الفتاوى و تكشف، فيها تنافس العلماء و تفاضل الفضلاء، و برز القارح على الجذع [1]، و حاز قصب السبق من فيها برع، و من جعل يخرّج الفروع بالمناسبات الجزئية، دون القواعد الكليّة، تناقضت عليه الفروع و اختلفت، و تزلزلت خواطره فيها و اضطربت، و ضاقت نفسه لذلك و قنطت، و احتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، و انتهى العمر و لم تقض نفسه من طلب منها، و من ضبط الفقه بقواعده، استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليّات، و اتّحد عنده ما تناقض عند غيره و تناسب و أجاب الشاسع البعيد و تقارب، و حصل طلبته في أقرب الأزمان، و انشرح لما أشرق فيه من البيان، فبين المقامين شأو بعيد، و بين المنزلتين تفاوت شديد"[2].

---

[1]- الجذع من الإبل: ما أوفى السنتين، و القارح منها: ما أوفى خمس سنين .و مراد القرافي من ذلك: أنّ لا يبرز في هذا العلم إلا من تضّلع فيه.

[2]- القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، رقم الفقرة:6، ج1،ص71 .

قول الإمام الزّركشي: "أمّا بعد: فإن ضبط الأمور المنتشرة المتعدّدة في القوانين المتحدة، هو أوعى لحفظها، و أدعى لضبطها، و هي إحدى حكم العدد التي وضع لأجلها.."[1].

وقال ابن رجب في القواعد الفقهية :" فهذه قواعد مهمة وفوائد جمة تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخد الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد وتقرب إليه كل متباعد " [2]

ومما ذكره بعض العلماء من فوائد للقواعد الفقهية نلخصها في ما يلي[3]:

- القواعد الفقهية ضابطة للأمور الفقهية المنتشرة المتعددة، ونظمتها في سلك واحد .
- القواعد الفقهية تسهل حفظ الفروع وتغني عن حفظ كثير من الجزئيات .
- فهم القواعد الفقهية يساعد الفقيه على فهم مناهج الفتوى يمكنه من تخريج الفروع بطرق صحيحة وتوقع الحلول للمستجدات الحديثة .
- تعطي صورة و لطالب العلم المبتدأ لتستقر الأمور في ذهنه وتكون لدى الباحث ملكة فقهية تنير أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسعة .
- تعتبر دراسة القواعد الفقهية على المفتين والقضاة فرض عين وعلى غيرهم فرض كفاية .

---

[1] – الزركشي، المنثور في القواعد، ص65.

[2] – عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي، القواعد لابن رجب، ج1،ص3 .

[3] – محمد البرنو، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية، ص25 .

قال الناظم [1]:

اعلم هديت أن أفضل المنن علم يزيل الشك عنك والـــــــــدَّرن

ويكشف الحق لذوي القلوب ويوصل العبد إلى المطلـــــــــــــوب

فاحرص على فهمك للقواعد جامعة المسائل الشـــــــــــــــوارد

لترتقي في العلم خير مرتقى وتقتفي سبـل الذي قد وفـــــــــــقا

وبعد معرفة أهمية القواعد الفقهية نسقط ضوء الدراسة على قاعدة تعتبر مهمة في الفقه الإسلامي لما شيد لها الإمام الشافعي بأنها تتناول ثلث الفقه وهي قواعد الباعث والنيات التي تجمعها قاعدة فقهية كبرى وهي قاعدة الأمور بمقاصدها، وقبل دراسة القاعدة وما تحتويه من عناصر للدراسة نحلل مصطلحات القاعدة ومفرداتها وبما أن موضوع البحث عنون بقواعد الباعث لابد لنا من دراسة المصطلحات وتبين علاقتها بالقاعدة الفقهية الكبرى الأمور بمقاصدها.

[1]- عبد الرحمان بن ناصر السعدي النجدي الحنبلي، القواعد الفقهية المنظومة وشرحها، ص171.

المبحث الثاني : قواعد الباعث

المطلب الأول: تعريف قواعد الباعث

لغة : باعث: والباعثة ج بواعث: السبب، الداعي [1] ، بعث ، الإرسال والدفع والايقاظ.

اصطلاحا : الأمر النفسي الذي يحرك الإرادة ويبعتها لتحقيق تصرف معين ، يختلف بإختلاف الأشخاص وخارج عن مقتضى العقد .

النية أعم مفهوما من الباعث : النية تعني التميز بين العبادة والعادة والباعث هو الدافع الذي يكون وراء الإرادة ، النية إن استعملت بمعنى الدافع كانت هي الباعث والقصد [2]

[1] – المنجد في اللغة والأعلام، ص42.

[2] – عبد الله ابراهيم زيد الكيلاني ، نظرية الباعث وأثرها في العقود والتصرفا في الفقه الإسلامي ، ص68.

أدلة الباعث :

1. الأدلة من الكتاب :

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ ﴾ البقرة: ٢٨٠

وجه الدلالة : إعسار المدين بالدين يقضي ينافي الباعث الذي شرع من أجله

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ ﴾ التوبة: ١٠٧

وجه الدلالة : ذكر بواعث المنافقين من المساجد

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾ ﴾ البقرة: ٢٣١

وجه الدلالة: من كان الباعث من طلاق زوجته الإضرار بها فهو مستهزئ بحدود الله .

2. الأدلة من السنة :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى المِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ.»**[1]

وجه الدلالة : أن الباعث معيار مشروعية الفعل.

ومنه فالنية بمعنى الباعث أشار إليها القرآن في عدة أساليب منها :

- قال الله تعالى :﴿وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلْآخِرَةِ نُؤْتِهِۦ مِنْهَا ۚ وَسَنَجْزِى ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٥﴾﴾ آل عمران الآية 145

[1] - صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، مصطفى ديب البغا، كتاب بدأ الوحي، باب كيف بدء الوحي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، رقم 1، ط 5، 1414هـ/ 1993م، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دار ابن كثير بيروت، ج1، ص3.

– قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٠﴾﴾ النساء الآية 100 .

قال الله تعالى : ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿١٣٤﴾﴾ النساء الآية 134.

– قال الله تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ هود الآية 16.

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْءَاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴿١٩﴾﴾ الإسراء الآية 19.

قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾﴾ الروم الآية 139.

قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾﴾ البقرة الآية 207.

قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ ٢٢٠﴾ البقرة الآية 220.

قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ٥﴾ البينة الآية 5.

– قال الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ٢٢٥﴾ البقرة الآية 225.

قال الله تعالى :﴿وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥﴾ الأحزاب الآية 5.

قال الله تعالى: ﴿وَلَآ أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزۡدَرِيٓ أَعۡيُنُكُمۡ لَن يُؤۡتِيَهُمُ ٱللَّهُ خَيۡرًاۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا فِيٓ أَنفُسِهِمۡۖ إِنِّيٓ إِذٗا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٣١﴾ هود الآية 31.

الاستنتاج :

مجمل الآيات القرآنية المذكورة آنفا تعضد قاعدة الأمور بمقاصدها لأن الأحكام الشرعية تتعلق بنية المرء أي أن أحكام الأشياء بالمقاصد فتعتبر هذه الأدلة تأصيل للقاعدة الفقهية الكبرى وتشير إلى أن جل الأحكام الفقهية تعتمد على النية.

ومنه نتطرق إلى تعريف النية والقاعدة الفقهية التي تمثلها .

تعريف النية:

وله معنى النية: النَّوَى: التَّحَوُّل من دار إلى دار، هذا هو الأصل، ثم حمل عليه البابُ كلُّه فقالوا: نوَى الأمرَ يَنوِيه، إذا قَصَدَ له. قصدك الله بحفظه إياك فالنية عزم القلب على عمل من الأعمال فرض أو غيره. [1] النِّيَّةُ فِي غَالِبِ الِاسْتِعْمَالِ بِعَزْمِ الْقَلْبِ عَلَى أَمْرٍ مِنْ الْأُمُورِ[2]، نَوَى: النّيَّة: توجُّه النفس نحو العمل[3]، وهي القصد، أو عزم القلب في الحال أو الاستقبال[4].

النية اصطلاحا :

ويعرفها ابن القيم الجوزية :" بأنها علم الفاعل بما يفعله وقصده به، والعاقل المختار لا يفعل فعلا يسبق تصوره وإرادته وذلك حقيقة النية فليست النية أمرا خارجا عن تصور الفاعل وقصره" [5].

عرفها السيوطي في الأشباه والنظائر نقلا عن البيضاوي فقال: النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا من جلب نفع أو دفع ضر حالا أو مآلا "[6].

---

[1] – محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص 41.

[2] – أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج 10،ص55 .

[3] – العامي الفصيح، من إصدارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة ج24، ص16 .

[4] – مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، باب النون، ج2، ص948.

[5] – محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية بدائع الفوائد، ص44.

[3]- السيوطي، الأشباه والنظائر، ج1، ص22.

[4] – مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، باب النون، ج2، ص948.

– وجاء في معجم مصطلحات الإباضية أن النية هي:

– القصد المقترن بالفعل و توجه القلب نحو الفعل، ابتغاء وجه الله تعالى.

– تحري مرضاة الآمر و وامتثال أمره بأداء فرضه طاعة له، وطلبا للمنزلة عنده. [1]

– عقد بالقلب وعزيمة على الجوارح، وهي لب العمل، يجب على العبد إحكامها، والنية هي القصد للفعلة طاعة لله تعالى[2].

– وقال ابن عابدين :" النية قصر الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل "

– عرفها الغزالي :" النية انبعاث النفس وتوجهها وميلها إلى ما ظهر لها أن فيه غرضها إما عاجلا وإما آجلا"[3].

– عرفها النووي :" النية عزم القلب على عمل فرض أو غيره " . [4]

– عرفها القرافي :" قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله ". [5]

---

[2] – خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشقصي الرستاقي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج1،ص182.

[2] - محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، إحياء علوم الدين، ج4،ص373.

[3] – النووي، المجموع، ج1، ص310.

[4] – شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، ج1، ص240.

[5] – الزركشي، المنثور في القواعد، ج3، ص284.

– عرفها الزركشي: " ربط القصد بمقصود معين والمشهور أنها مطلق القصد إلى الفعل ". [1]

مناقشة التعاريف:

تمركزت معظم تعاريف النية حول الكلمات التالية: القصد، الإرادة، الانبعاث النفس، استقرار القلب، عزم وقيدت بعضها بما يلي: بالفعل، التقرب إلى الله، مقصود معين.

وبه نحدد العلاقة بين النية وهذه المصطلحات وأيهما أقرب و أصلح تعريفا للنية، لمعرفة هذا لابد من تعريف للمصطلحات التي عرفت بها النية ولقد تطرقنا إلى تعريف القصد والنية لذلك نتطرق الآن إلى تعريف موجز للإرادة والعزم .

تعريف الإرادة[2] :

أصل الفعل منها" راد "بمعنى إذا جاء وذهب ولم يطمئن، ويرى علماء اللغة أن الإرادة هي المشيئة، وأصل الألف فيها الواو، كقولك راوده :أي أراده على أن يفعل كذا، وإلى جانب كون الإرادة يراد بها المشيئة، ترد أيضاً بمعنى المحبة حيث ورد في المعجم الوسيط" وأراد الشيء بمعنى شاءه وبمعنى أحبه وعنى به، وقيل" الإرادة تكون محبة وغير محبة، وكذلك وردت الإرادة بمعنى الطلب ففي لسان العرب" رواد الكلأ يروده روداً، ورياداً وارتاده ارتياداً، بمعنى أي طلبه، وتأتي أيضاً بمعنى القصد، قال ابن منظور" :إرادتي بهذا لك أي قصدي بهذا لك، ومنه قوله

[2] – محمد عثمان حلس، الإرادة الإنسانية في ضوء القرآن الكريم، ص3.

تعالى :قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْأَخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾﴾ القصص الآية 83، أي لا يقصدونه ويطلبونه، وتأتي أيضاً بمعنى الأمر" كقولك أريد منك كذا أي آمرك بكذا وأما الإرادة في قوله تعالى :قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْا۟ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ ۖ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾﴾ الكهف الآية 77، ليست حقيقية، وإنما هي إرادة مجازية،" لأن الإرادة من صفات العقلاء، وإسنادها إلى الجدار استعارة ومجازًا .

اصطلاحا:

– هي تلك الدافعية وتحقق ذلك الأمر، سواءً كان هذا الأمر قولا أو فعلا أو أية حركة يقوم بها الإنسان، فقد أصبحت الإرادة الإنسانية أمرا واقعا مسموعا أو مشاهدا بعد أن كانت نية وعزيمة ووجدانية، غير مسموعة ولا مشاهدة. [1]

تعريف العزم:

لغة: إرادة فعله، مع القطع عليه، يقال: عَزَمَ على الأمر وعَزَمَهُ واعْتَزَمَهُ، واعْتَزَمَ عَلَيْه، بمعنى واحد، ومادة الكلمة – العِيْنُ وَالزَاي وَالمِيْمُ – أصل واحد يدل على الصريمة والقطع .

[1] – محمد عثمان حلس، الإرادة الإنسانية في ضوء القرآن الكريم، ص3.

عزم الْقوِي فيقال له همّ عالِية والْهم بِالْفَتْحِ وَحَذْفِ الْهَاءِ أَوَّلُ الْعَزِيمَةِ، أَيْضًا قَالَ ابْنُ فَارِسٍ الْهَمُّ مَا هَمَمْتَ بِهِ وَهَمَمْتُ بِالشَّيْءِ هَمًّا مِنْ بَابِ قَتَلَ إِذَا أَرَدْتَهُ وَلَمْ تَفْعَلْهُ وَفِي الْحَدِيثِ ﴿لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنْ الْغِيلَةِ ﴾[1]، و في التعريفات " العزيمة في اللغة عبارة عن الإرادة المؤكدة قال الله تعالى ﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴿١١٥﴾ ﴾ طه الآية 115، أي لم يكن له قصد مؤكد في الفعل بما أمروا منه التفريق بين الرخص والعزيمة، فالعزيمة هي ما حكم به الشارع دون النظر إلى أعذار العباد، وتقابلها الرخصة المبينة لذلك فالعزيمة فيها تصميم وجزم. [2]

العلاقة بين النية والعزم والارادة والقصد:

قال الإمام الغزالي في العلاقة بينهم :" أعلم أن النية والإرادة والقصد عبارات متواردة على معنى واحد وهو حالة وصفة للقلب".[3]

ومدرك قوله أن المصطلحات مترادفة، ولكن ألا يكون بذلك تفسير بعضها ببعض تفسيرا معجميا لفظيا ؟ وغير مقبول لدى علماء أهل الاصطلاح ؟

---

[1]- أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج10، ص187.

[2]- يعقوب الباجسين، قاعدة الأمور بمقاصدها، ص 38.

[3]- محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، إحياء علوم الدين، ج4، ص365.

ووسع القرافي في ذلك وبين الفرق بينهما: فهو يرى أن الإرادة جنس تدخل فيه الكلمات المذكورة وسبع كلمات أخرى فالإرادة عنده متنوعة إلى النية، والقصد، والعزم، والهم، والشهوة، والاختيار، والقضاء، والقدر، والعناية، والمشيئة فإن كانت ترتبط بينها فقد يكون فقط رباط بمعنى جامع هو معنى الجنس فاختلافها كاختلاف أفراد الجنس فيما بينهم.[1]

والفرق بينها وبين الإرادة المطلقة أن الإرادة قد تتعلق بفعل الغير بخلافها كما نريد مغفرة الله ﷻ وتسمى شهوة ولا تسمى نية والفرق بينها وبين العزم أن العزم تصميم على إيقاع الفعل والنية تمييز له فهي أخفض منه رتبة وسابقة عليه.

الفرق بين النية والعزم: أن النية إرادة متقدمة للفعل بأوقات، من قولك انتوى إذا بعد، والنوى والنية البعد فسميت بها الارادة التي بعد ما بينها وبين مرادها، ولا يفيد قطع الروية في الإقدام على الفعل، والعزم قد يكون متقدما للمعزوم عليه بأوقات وبوقت، ولا يوصف الله بالنية لان إرادته لا تتقدم فعله ولا يوصف بالعزم كما لا يوصف بالروية وقطعها في الإقدام والإحجام.[2]

---

[1]- القرافي، الأمنية في إدراك النية، ص117.

[2]- أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، ص553.

النية	الإرادة
إرادة تتعلق بإمالة الفعل إلى بعض جهاته الجائزة عليه، كأن تجعله عبادة فرضا أو نفلا أو تجعله قربة أو رياء النية تتعلق إلا بفعل الناوي	ممكن أن تكون مخصصة لأحد طرفي الممكن بما هو جائز عليه لكنها مع النية تكون متعلقة بأصل الكسب وإيجاد الفعل تتعلق بفعل المريد وبفعل غيره كما تريد معونة الله وإحسانه [1]

العزم	الإرادة
يتعلق بفعل العازم فقط العزم يختص بالمستقبل	تتعلق بفعل الإنسان وغيره لا تختص بزمان فتعم الزمان الحالي والمستقبل

أوجه الإختلاف بين النية والقصد والعزم:

القصد	النية	العزم
تتعلق بفعل الشخص وفعله تكون إلا فيما هو مقدور للإنسان	تتعلق فقط بفعل الشخص تكون بما هو مقدور للإنسان وبما هو معجوز عنه	تصميم على فعل الشيء [2] العزم يتقدم على الفعل

[1]- القرافي، الأمنية في إدراك النية، ص 119 .

[2]- القرافي، الذخيرة، ج1،ص235.

	تميز للفعل	ويتعلق بالمستقبل
القصد إلى الفعل هو ما نجده في أنفسنا حال الايجاد	تقترن بالفعل غالبا ولا تتقدم عليه إلا لضرورة	العزم فإنه قد يتقدم على الفعل

فهذه الجداول عبارة عن أهم الفروق بين كل من النية والارادة والعزيمة .

ومنه نستنتج: [1]

أن تعريف النية بالإرادة صحيح لكون الارادة جنس لكل المعاني التي سبق تعريفها

تعريف النية بالعزم فيه تساهل، تعريفها بالقصد كما عرفت كتب اللغة صح التعريف، أما تعريفها على أساس الإصطلاح فهو تعريف بما يختلف عن النية، القصد أعم من النية لذلك كان التعميم سبب تسمية القاعدة " الأمور بمقاصدها " وقبل تحليل القاعدة وتأصيلها ومعرفة أهم القواعد المندرجة تحتها نتطرق إلى تعريف مصطلحات القاعدة.

تعريف الامر لغة:

الهمزة والميم والراء أصولٌ خمسةٌ: الأمر من الأمور، والأمر ضدّ النهي، والأَمَر النَّماء والبَرَكة بفتح الميم، والمِعْلَم، والعَجَب.فأمّا الواحد من الأمور فقولهم هذا أمرٌ رَضِيتُه، وأمرٌ لا أَرضاه[2].

[1]- يعقوب بن عبد الوهاب الباجسين، قاعدة الأمور بمقاصدها، ص43.

[2]- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقايس اللغة،ج1، ص137 .

اصطلاحا:

للأمر صيغ مبينة له في اللغة تدل بمجردها على كونه أمرًا، إذا تعرَّت عن القرائن. وهي قول القائل لمن دونه: افعل كذا وكذا.

ترد محتملة لوجوه كثيرة: منها

الوجوب: مثل قوله ﷻ: **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾** ﴾ البقرة الآية 43.

ومنه الإرشاد إلى الأحوط للعباد: مثل قوله ﷻ: ﴿ **وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ** ﴾ البقرة الآية 282.

ومنه الإباحة: مثل قوله ﷻ ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿١٠﴾** ﴾ الجمعة الآية 10.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ **وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ** ﴾ المائدة الآية 4.

ومنه التقريع والتعجيز: مثل قوله ﷻ: ﴿ **فَأۡتُواْ بِسُورَةٖ مِّن مِّثۡلِهِۦ ﴿٢٣﴾** ﴾ البقرة الآية 23.

ومنه التهديد: مثل قوله ﷻ : ﴿ **ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡۖ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴿٤٠﴾** ﴾ فصلت الآية 40.

ومنه المسألة: مثل قوله ﷻ: ﴿ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٤٧﴾ ﴾ آل عمران الآية 147.

ومنه الندب: مثل قوله ﷻ: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾ النور الآية 33.

ومنه الحثُّ على الإكرام: مثل قوله ﷻ: ﴿ وَنُودُوٓا۟ أَن تِلْكُمُ ٱلْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ الأعراف الآية 43.

ومنه ما ورد على وجه الامتنان: مثل قوله ﷻ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾ ﴾ الملك الآية 15.

فمن الملاحظ ورود الأمر في نصوص قرآنية بمعان عدة، في مواضيع كثيرة ومهما يكن من أمر، فإن المراد بالأمور هنا معناها الواسع الذي لا يقتصر على الأفعال التي يتبادر إلى الفهم، بل يشمل الأقوال و الاعتقادات [1] فيشمل كل أعمال القلوب وأعمال الجوارح وأعمال اللسان ويشمل التُّروك والأفعال علّى حد سواء [2].

[1] – يعقوب بن عبد الوهاب الباجسين، قاعدة الأمور بمقاصدها دراسة نظرية مقاصدية، ص25 .

[2] – عمر مونة، مقرر القواعد الفقهية، ص24 .

المقاصد لغة:

(ق ص د): جمع مَقْصَد كمقْعَد أي المهمات المقصودة،[1] قَصَدْتُ الشَّيْءَ وَلَهُ وَإِلَيْهِ قَصْدًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ طَلَبْتُهُ بِعَيْنِهِ وَإِلَيْهِ قَصْدِي وَمَقْصِدِي بِفَتْحِ الصَّادِ وَاسْمُ الْمَكَانِ بِكَسْرِهَا نَحْوُ مَقْصِدٍ مُعَيَّنٍ وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ جَمَعَ الْقَصْدَ عَلَى قُصُودٍ، أما الْمَقْصِدُ فَيُجْمَعُ عَلَى مَقَاصِدَ وَقَصَدَ فِي الْأَمْرِ قَصْدًا تَوَسَّطَ وَطَلَبَ الْأَسَدَّ وَلَمْ يُجَاوِزْ الْحَدّ، وَهُوَ عَلَى قَصْدٍ أَيْ رُشْدٍ، وَطَرِيقٌ قَصْدٌ أَيْ سَهْلٌ، وَقَصَدْتُ قَصْدَهُ أَيْ نَحْوَهُ[2]، « ق ص د » مواقعها في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهودُ والنهوضُ نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أَو جوْر.[3]

ومنه لفظ القاعدة الفقهية بتقدير لفظ محذوف :" أحكام الأمور بمقاصدها " لكون الفقه يبحث عن أحكام الأشياء لا عن ذواتها .[4]

شرح القاعدة:

من خلال التعاريف اللغوية يكون مدلول القاعدة الفقهية أن كل حكم شرعي نتاج النية، أي تتبع ما أريد منها .

ومن خلال تعاريف الفقهاء:

---

[1]- محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، تاج العروس من جواهر القاموس،ج1، ص66 .

[2]- أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج7، ص412.

[3] - محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، باب الدال، مادة قصد، ج3، ص353.

[4]- عمر مونة، مقرر القواعد الفقهية، ص23.

تعتبر قاعدة الأمور بمقاصدها على وجازة لفظها وقلة كلماتها من جوامع الكلم، فهي ذات معنى واسع يشمل كل ما يصدر عن الإنسان من قول أو فعل، إذ أن لفظ الأمور " عام " بدليل دخول أل الجنسية عليه، ولفظ المقاصد كذلك، لإضافته إلى ضمير لفظ "عام ". [1]

ومغزى القاعدة :" أن أعمال المكلف وتصرفاته من قوليه أو فعلية تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها باختلاف مقصود الشخص وغايته وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرفات "، إذا الحكم المترتب على أمر "ما " يكون على مقتضى المقصود من ذلك الأمر وكل تصرفات المكلف يحكمها دافع منبعث من القلب سواء في ذلك تصرفاته الدنيوية أو الأخروية، [2] وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها باختلاف مقصوده من تلك الأعمال والتصرفات، فمن قتل غيرَه بلا مسوّغ مشروع إذا كان عامداً فلفعله حكم، وإذا كان مخطئاً فله حكم آخر ومن قال لآخر :خذ هذه الدراهم فإن نوى بها التبرع كانت هبة، وإلا كانت قرضا. [3]

وخلاصة القاعدة : أن أعمال المكلف وتصرفاته من قولية أو فعلية تترتب عليها نتائجها وأحكامها الشرعية تبعا لمقصود الشخص وغايته وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرفات فالحكم بكونه واجبا أو حراما أو مندوبا أو مكروها أو مباحا، أو بكونه مثابا عليه أو معاقبا،

---

[1]- الزرقا، المدخل الفقهي، فقرة رقم 752، ج2، ص965.

[2]- صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ص43.

[3]- عمر مونة، مقرر القواعد الفقهية، ص23.

كل ذلك إنما يكون تابعا لقصد المكلف وهدفه من وراء ذلك التصرف، فالنية هي المتحكمة في الحكم الشرعي لفعل المكلف.

المطلب الثاني: مشروعية قواعد الباعث:

نتيجة للبحث الذي توصل إلى أن قواعد الباعث تندرج تحتها قواعد النيات التي تمثلها قاعدة فقهية كبرى وهي :" الأمور بمقاصدها " لابد من معرفة الأدلة الشرعية الدالة على مشروعية القاعدة. الأدلة من الكتاب سبق الاستدلال بها

الأدلة من السنة :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى المِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **﴿إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ.﴾**[1]

[1] – صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، مصطفى ديب البغا، كتاب بدأ الوحي، باب كيف بدء الوحي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، رقم 1، ط 5، 1414هـ/ 1993م، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دار ابن كثير بيروت، ج1، ص3.

استحب العلماء أن تستفتح المصنفات بهذا الحديث، وممن ابتدأ به في أول كتابه: الإمام أبو عبد الله البخاري، وقال عبد الرحمان بن مهدي: ينبغي لكل من صنف كتابا أن يبتدئ فيه بهذا الحديث المراد بالأعمال: الأعمال الشرعية ومعناه أنه لا يعتمد بالأعمال بدون النية، الترك لا يحتاج إلى نية فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله: نية وقصدا، فهجرته إلى الله ورسوله: حكما وشرعا، [1] يعتبر هذا الحديث عمدة للقاعدة وأساسها.

وقَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴿ **يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ**﴾ [2]

– عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:﴿ يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ﴾ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ، وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ قَالَ:﴿ **يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ**﴾ [3].

– حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ **الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ** ﴾. [4]

---

[1] –ابن دقيق العيد، شرح الأربعين حديثا النووية، بتصرف، 12 .

[2] - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله الجامع الصحيح، كتاب بدء الوحي، باب من صام رمضان ايمانا واحتسابا ونية، رقم 1901، ج3، ص33 .

[3] – محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله الجامع الصحيح، كتاب بدء الوحي، باب ما ذكر في الأسواق، رقم 2118، ج3، ص86.

[4] – أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم كتاب الايمان، باب يمين الحالف على نية المستحلف، رقم4374، ج5، ص87.

– حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :﴿ **مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾.[1]

بيان أن الأعمال إنما تحسب بالنيات الصالحة، وأن الفضل الذي ورد في المجاهدين في سبيل الله يختص بمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا.[2]

– حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ غَسَّانَ حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ– ﴿ **يُجَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصُحُفٍ مُخَتَّمَةٍ فَتُنْصَبُ بَيْنَ يَدَىِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَلاَئِكَتِهِ أَلْقُوا هَذَا وَاقْبَلُوا هَذَا فَتَقُولُ الْمَلاَئِكَةُ وَعِزَّتِكَ مَا رَأَيْنَا إِلاَّ خَيْرًا فَيَقُولُ وَهُوَ أَعْلَمُ إِنَّ هَذَا كَانَ لِغَيْرِى وَلاَ أَقْبَلُ الْيَوْمَ مِنَ الْعَمَلِ إِلاَّ مَا ابْتُغِىَ بِهِ وَجْهِى** ﴾.[3]

–عن أبي الدرداء يبلغ به النبي ﷺ قال :﴿ **من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عيناه حتى أصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه عز و جل**﴾.[4]

---

[1] – ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، ج4، ص73.

[2] – أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب الامارة والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، رقم:3525، ج6،ص 383.

[3] – أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، سنن الدارقطنى، كتاب الطهارة، باب كل طعام وقعت فيه دابة ليس فيها دم، رقم135، ج1،ص 152.

[4] – أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، المجتبى من السنن، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب من أتى فراشه وهو ينوي القيام فنام، رقم 1787، ج3، ص258.

– حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بن الزُّبَيْرِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **﴿مَنِ دَّانَ دَيْنًا وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يُؤَدِّيَهُ أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنِ اسْتَدَانَ دَيْنًا، وَهُوَ لا يَنْوِي أَنْ يُؤَدِّيَهُ فَمَاتَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ظَنَنْتُ أَنِّي لا آخُذُ لِعَبْدِي حَقَّهُ، فَيُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَيُجعل فِي حَسَنَاتِ الآخَرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ الآخَرِ فَجُعِلَتْ عَلَيْهِ﴾**.[1]

– حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بن طَهْمَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بن الزُّبَيْرِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :**﴿مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَنْوِي قَضَاءَهُ، فَمَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَرْضَى صَاحِبَ الدِّينِ بِمَا شَاءَ، وَعِنْدَ اللَّهِ رِضَاهُ﴾**[2].

مجموع الأحاديث دالة على أن قبول الأعمال عند الله ميزانه النية وما قصد من العمل، ومنه فالأحاديث تقوي وتؤصل القاعدة الفقهية الكبرى: الأمور بمقاصدها .

الإجماع:

قد أجمع العلماء في مختلف العصور، على المعنى الذي تضمنته الآيات والأحاديث سواء من عصر الصحابة أو التابعين أو العصور التي تلت ذلك. [3]

---

[1] – سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني المعجم الكبير، رقم 7876، ج7، ص278.

[2] – سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني المعجم الكبير، رقم 7877، ج7، ص279.

[3] – يعقوب بن عبد الوهاب الباجسين، قاعدة الأمور بمقاصدها، ص83.

المطلب الرابع: مباحث تتعلق بالنية

الفرع الأول: حكمها وزمنها

حكمها:

النية عبادة مشروعة ولكن اختلف العلماء في حكمها فجعلها بعضهم شرطا لصحة الأعمال، وبعضهم ركنا في جميع الأعمال لأنها داخلة في العبادة لا خارجها.

الحنابلة:

النية في العبادات شرط في صحتها لصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم أن النية شرط لصحة الصلاة، والمذهب المجزوم به أن النية شرط لطهارة الأحداث كلها. [1]

الأحناف:

تسن النية في الوضوء ليكون عبادة فإنه بدونها لا يسمى عبادة مأمورا بها كما يأتي وإن صحت به الصلاة بخلاف التيمم،[2] فإن المذهب أن النية شرط لا يشترط مقارنتها فلا يضر إيجادها قبل الوقت واستصحابها إلى وقت الشروع بعد دخوله كغيرها من الشروط[3] وللحنفية في عدم

---

[1] – علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج2، ص16.

[2] – ابن عابد محمد علاء الدين أفندى، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ج1، ص106 .

[3] – ابن عابد محمد علاء الدين أفندى، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ج1، ص416.

اشتراطهم النيَّة فِي صحَّة الوضوء؛ لأَنَّ الوضوءَ عِندَهُم من الوسائل لاَ عبادَة مستقلَّة، وبِأَنَّهُ ﷺ عَلَّم الأعرابِي الجاهل الوضوءَ ولَم يُعلِّمه النيَّة، ولَو كَانَت فَريضة لعلَّمه.

ونُوقشُوا: بالتيمُّم فَإِنَّهُ وَسيلة وشَرطوا فِيه النيَّة.

وأجابوا: بأنَّ التيمم طهارة ضعيفة فيحتاج لتقويتها بالنيَّة، وبأنّ قياس الوضوء عَلَى التيمّم غير مستقيم؛ لأن المِاء خلق مطهِرا، قال الله ﷻ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾ الفرقان الآية 48، والتراب ليس كذلك، وكان التطهير به تعبدا محضا فاحتاج إلى النية، إذ التيمم ينبئ لغة عن القصد، فلا يتحقق دون القصد بخلاف الوضوء، ففسد القياس على التيمم.

الإباضية:

النيَّة شرط أَيْضًا فِي صحَّة الأعمال، وفي قول عن المذهب أن النية ركن [1] لقَوله ﷺ: ﴿إنما لأَعمَال بالنِّيَاتِ وَلِكُلِّ امرِئ مَا نَوى﴾ [2] رواه الربيع بن حبيب ﷺ، فالنيَّة شرط لصحَّة الْعِبَادَات فلا عمل لِمن لا نيَّة له، خِلاَفا لبعض أَصحَابنَا .

المالكية:

[1] – لقاء مع الأستاذ سعيد محمد بن الحاج ابراهيم بن باحمد، يوم2014/04/11م، الساعة 12:06صباحا، مكتبة التوفيق، شارع الخراجة العطف .

[2] – وروى غيره عن عمر بن الخطَّاب قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ-: «إِنَّمَا الأَعمَالُ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امرِئٍ مَا نَوَى فَمَن كَانَت هِجرَتُهُ إِلَى اللهِ ورَسُولِه فَهِجرَته إِلَى اللهِ وَرَسُولِه وَمَن كَانَت هِجرَتُهُ إِلَى دُنيَا يُصيبُهَا أَو امرَأَةٍ يَتَزوَّجهَا فَهِجرَتُه إِلَى مَا هَاجَر إِلَيه».

النّيّةُ التي تلزم كل عبادة، وَتتعين فِي كل طاعة، وَكُلُّ عمل خلافها لَم يكن به اعتداد ؛ فهي شرط لا رُكن[1].

وحجتهم:

حديث الرسول ﷺ: ﴿ إنما الأعمال بالنيات ﴾ الحديث يقضي بعدم المشروط عند عدم الشرط، فإن قدرنا أن الذات الشرعية لا تكون إلا بالنية انتفت الشرعية بانتفاء النية، وهو معنى الشرط، وليست النية ركناً لكون الركن داخلاً في العبادة والنية لا تعتبر عندهم داخلة في العبادة [2]

الشافعية:

اختلف علماء الشافعية في النية هل هي ركن أم شرط ؟

قال إمام الحرمين الجويني :" النية ركن الصلاة وقاعدتها " وعدها الغزالي ركنا في الصلاة ونفى أن تكون ركنا، إلا أنه جعلها ركنا في الصوم. [3]

حجتهم:

أن النية داخلة في العبادة، لذلك يشترطون أن تكون النية مقارنة لأول العبادة بقول الرافعي :" الأظهر عند الأكثرين كونها ركنا لاقترانها بالتكبير وانتظامها مع سائر الأركان " [1]

---

[1] – القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، أحكام القرآن، ج2، ص100.

[2] – عمر سليمان الأشقر، مقاصد المكلفين النيات في العبادات إنما الأعمال بالنيات، ص342.

[3] – محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، الوسيط في المذهب، ج1، ص253.

وقد قال العلائي :" ما كانت النية معتبرة في صحته فهي ركن فيه، وما يصح بلا نية يتوقف عليه الثواب فهو شرط في المباحات مثال [2] أي: – ما تتوقف صحته عليها = ركن

شرط ثواب وليس صحة = شرط [3]

زمنها:

الأصل أن يكون وقت النية أوائل الأعمال، لأن تأخير النية يعني خلو أول جزء من أجزاء العمل عن النية، ومما يتصل بالموضوع تأخير النية عن أول العبادة وجعلها في خلالها أمر مخالف للأصل إذ فيه إخلاء بعض العبادة عن النية ولكن ورد ذلك في نطاق محدود، وللعلماء كلام كثير في شأن أوائل العبادات إذ وسعوا الكلام وخصوا كل عبادة بالبحث في شأن وقت نيتها ووقع بينهم اختلاف يعود إلى تحقيق مناط أول الوقت في كل عبادة وفيما يخل بالأولوية وما لا يخل. [4]

الفرع الثاني: محل النية وكيفيتها :

قال عامة العلماء محلها القلب، قال بعضهم من جمهور الفلاسفة والأطباء والإمام أحمد وقيل أصحاب أبي حنيفة: محلها الدماغ أو اللسان وهو قول شاذ وحجتهم أنه إذا أصاب الدماغ آفة فسد العقل وبطلت العلوم والأنظار والفكر وأحوال النفس.

---

[1] – – عمر سليمان الأشقر، مقاصد المكلفين النيات في العبادات إنما الأعمال بالنيات، ص344.

[2] – محمد البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص126.

[3] – عمر مونة، المقرر الفقهي، ص22.

[4] – يعقوب بن عبد الوهاب الباجسين، قاعدة الأمور بمقاصدها، ص127.

و أن الرأس إذا ضرب زال العقل والناس يقولون خفيف الرأس وخفيف الدماغ وهم يريدون به العقل .

و أجاب القرافي لذلك:

استقامة الدماغ لعلها شرط والشيء قد يفسد لفساد محله أو لفساد شرطه مع الاحتمال لا الجزم وأدلتنا في كون محل العقل القلب ما يلي:

قال الله تعالى :﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَـٰرُ وَلَـٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ ﴿٤٦﴾ ﴾ الحج الآية 46.

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴿٣٧﴾ ﴾ ق الآية 37.

قال الله تعالى: ﴿ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَـٰنَ ﴿٢٢﴾ ﴾ المجادلة الآية 22.

قال الله تعالى: ﴿ أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَـٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ ۚ فَوَيْلٌ لِّلْقَـٰسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ فِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢٢﴾ ﴾ الزمر الآية 22.

قال الله تعالى: ﴿ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَـٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ﴿٢٦٠﴾ ﴾ البقرة الآية 260.

قال الله تعالى: ﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ ﴾ الشعراء الآية 193.

قال الله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴿١٠٦﴾ ﴾ النحل الآية 106.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ ذَرَأۡنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِۖ لَهُمۡ قُلُوبٞ لَّا يَفۡقَهُونَ بِهَا وَلَهُمۡ أَعۡيُنٞ لَّا يُبۡصِرُونَ بِهَا وَلَهُمۡ ءَاذَانٞ لَّا يَسۡمَعُونَ بِهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلۡأَنۡعَٰمِ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡغَٰفِلُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ الأعراف الآية 179.

قال الله تعالى: ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴿٢٢٥﴾ ﴾ البقرة:الآية 225.

من الملاحظ أن الآيات لم تذكر الدماغ هنا قط، فمحل العقل القلب لا الدماغ.

وإذا تقرر هذا – العقل في القلب – يلزم أن جميع ما ينسب إلى العقل فكر وعلوم وصفات النفس موجودة في القلب.

وبعض العلماء: قالوا أن النفس هي الروح وهي العقل، والنفس هي التي تميل إلى الملاذ والشهوات والروح يتعلق بالجسم، فالنفس جسم حي شفاف، في جسم حي كثيف وباعتبار كونها محصله للعلوم بالفكر.

صار ثلاث مسميات لثلاث أحوال لموصوف واحد و به يتجه أنها في القلب، و به فالنية و الإرادة وأنواع العلوم وجميع أحوال نفسه في القلب، ويدل على قول مالك رحمة الله عليه قوله تعالى ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ ﴿٤٦﴾ ﴾ الحج الآية 46.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ﴿١١﴾ ﴾ النجم الآية 11، ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ ﴾ المجادلة الآية 22، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ ﴿٣٧﴾ ﴾ ق الآية 37.

﴿ خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ ﴿٧﴾ ﴾ البقرة الآية7، ، ولم يصف الله شيئا من هذه الأمور بالدماغ فدل على أن محلها القلب ولذلك قال المازري أكثر المتشرعين وأقل أهل الفلسفة على أن النية في القلب.[1]

والرأي الراجح:

بعد عرض لأدلة الطرفين يظهر للباحث أن الرأي القائل بأن النية محلها القلب لما يلي:

قوة أدلتهم وتعارف ذلك عند كثير من العلماء .

واختلفوا في النية هل تلفظ أم يكفي في تعليقها القلب ؟

[1] – شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، ج1، ص241.

الشافعية:

التلفظ مساعدة للقلب نعم يستحب مساعدة اللسان القلب فيها وقد قال الشافعي ينعقد إحرام الحج بمجرد النية من غير لفظ، بخلاف الصلاة فغلط من ظن أنه شرط اللفظ في الصلاة فإنه أراد به الفرق بين التكبير والتلبية [1] فالنِية اعتقاد بالقلب وذكر باللسان .

وقال أبو عبد اللَّه الزبيري من أصحابنا: النيَّةُ اعتقاد بالقلب وذكر باللسان ليظهر بلسانه ما اعتقده بقلبه فيكون على كمال من نيته وثقة من اعتقاده، وهذا لا وجه له: لأن القول لما اختص باللسان حكم النية به لم يلزم اعتقاده بالقلب، وجب أن تكون النيَة إذا اختصت بالقلب لا يلزم ذكرها باللسان . فعلى هذا لو ذكر النِيّة بلسانه ولم يعقدها بقلبه لم يجزه على المذهبين معا، فلو اعتقدها بقلبه وذكرها بلسانه أجزأه على المذهبين جميعا وذلك أكمل أحواله،، اعتقد النية بقلبه ولم يذكرها بلسانه أجزأه على مذهب الشافعي، ولم يجزئها على مذهب الزبيري [2] ونقل الماوردى عن بعضهم الوجوب وهو ضعيف. [3]

الحنفية:

لأن النية عمل القلب . قال محمد بن الحسن: النية بالقلب فرض، وذكرها باللسان سنة، والجمع بينهما أفضل. [4]

---

[1] – محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، الوسيط في المذهب، ج2، ص89.

[2] – أبو الحسن الماوردى، كتاب الحاوى الكبير . الماوردى، ج1، ص141.

[3] – أحمد بك الحسيني، نهاية الأحكام فيما لنية من أحكام، ص10.

[4] – عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، ج1، ص52.

يرد عليه : أن اعتبار التلفظ بالنية سنة، لم يشهد لرسول ﷺ أنه تلفظ بالنية، ولا دعا إلى التلفظ بها، فعلى أي دليل تعتبرون التلفظ بالنية سنة ؟!

المالكية:

محلها القلب بغير تلفظ فإن تلفظ بها فواسع [1] أي جائز بمعنى والأولى أن لا يتلفظ لأن النية محلها القلب ولا مدخل للسان فيه.[2]

الحنابلة:

محل النية: القلب فإذا نوى بقلبه أجزأه وإن لم يلفظ بلسانه[3]، بل هو بدعة، لم يفعله رسول الله ولا أصحابه. [4]

الإباضية:

قال الناظم [5]:

لأنما النية بالفؤاد ..... لا بالتلفظات والتعداد

ومحلها: القلب بلا تلفظ، يعتقد في قلبه النيه[6] وقيل هو عمل قلبي لا دخل للسان فيه.[7]

فقال قوم[1]:

---

[1] – عبد الرحمن بن محمد بن عسكر شهاب الدين البغدادي المالكي، إرشاد السالك إلى أقرب المسالك، ج1، ص38.

[2] – أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، الشرح الكبير، ج1، ص234.

[3] – صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي، ج1، ص118.

[4] – نور الدين أبو محمد عبد الله بن حميد السالمي، جوهر النظام، ص 35.

[5] – أبي طاهر اسماعيل بن موسى الجيطالي، قواعد الاسلام، ص254.

[6] – كتاب من إنجاز هيئة التدريس بمسجد الوادي، غرداية، ص15.

[7] – نور الدين أبو محمد عبد الله بن حميد السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، ج5، ص428.

تكون النيَّة اعتقادا بالقلب مِن غير تلفظ باللسان؛ لأَنَّ مَحلَّ النيَّة القلب لا اللسان، وهو الصحيح.

قال الناظم [2]:

وجهت وجهي للذي قد فطرا ..... أقبلت للقبلة حيث أمرا

وقيل بل قصدت بالكليه ..... إليه بالأفعال بعد النية

وقال آخرون: لا بد من التلفظ باللسان. وينبغي له أن يؤكد هذا القصد بلفظ اللسان فيقول مثلا فِي فريضة الظهر بعد ما يؤذن بنفسه إن كان منفردا، وبعدما يؤذن المؤذن إن كان في جماعة فيقول : أصلي لله تبارك في مقامي هذا فريضة الظهر متوجها إلى الكعبة الشريفة للفرض طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ، ثم يوجه توجيه سيدنا محمد عليه السلام فيقول : ﴿ سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدّك وجل ثنائك ولا إله غيرك ﴾ ثم يضم إليه توجيه أبينا ابراهيم خليل الله عليه السلام فيقول: "وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين"، ثم يؤكد القصد الأول بمثل اللفظ الأول فيقول مع مطابقة قصده لفظه : أصلي لله تعالى فريضة الظهر أربع ركعات وأن الكعبة قبلتي، ثم يكبر تكبيرة [3] .

---

[1] – نور الدين أبو محمد عبد الله بن حميد السالمي، جوهر النظام، ص 31.

[3] – نور الدين أبو محمد عبد الله بن حميد السالمي، تلقين الصبيان لنور الدين السالمي، ج1، ص13 .

[2] – نور الدين أبو محمد عبد الله بن حميد السالمي، جوهر النظام، ج4، ص8 .

وقال الناظم[1]:

وهي بالقلب وباللسان ..... في قول بعض الناس من عمان

وأهل نزوى عندهم بالقلب ..... وهو الذي مال عليه قلبي

لأنما اللسان للنطق فقط ..... والقصد بالقلب له حتما ضبط

فكيف باللسان نوجبنا ..... قصدا فلا أراه يلزمنا

لكنه إن نطق اللسان ..... بما نواه فهو الإحسان

وقيل: الأكمل فيها أن ينوي بقلبه، ويلفظ بلسانه. واستحسن الجمع فيها بين القصد بالقلب والتلفظ باللسان. [2]

وخلاصة الأمر أن: النية محلها القلب والتلفظ بها باللسان يعتبر مساعدة استحضار القلب، ونوع من العون ما إن وافقت القلب. [3]

وتحقق مقصدين هما[4]:

- لا يكفي التلفظ بلسان وحده.
- لا يشترط مع القلب التلفظ فلو اختلف اللسان والقلب فالعبرة بما في القلب فلو نوى بالقلب الوضوء وبلسانه التبرد حصل ما نواه بالقلب.

---

[3] - جامع أركان الإسلام للخروصي، ج1، ص24.

[3] - سعيد محمد بن الحاج ابراهيم بن باحمد، مكتبة التوفيق، شارع الخراجة العطف، يوم الجمعة2014/04/11م، الساعة 12:06 .

[4] - ابن النجيم، الأشباه والنظائر، ص 47.

الفرع الثالث : أركان قواعد الباعث وشروطها

أركان القاعدة ثلاثة: الأمور، المقاصد: النية، الناوى القاصد [1]

الركن الأول: الأمور

والمراد بذلك ما سبق أن بيناه، أي المعنى العام الشامل للأقوال والأفعال والتصرفات، وكل ما يمكن أن يقع من المكلف ونظرا إلى ذوات الأمور من أفعال وأقوال وتصرفات أخر.

الركن الثاني: المقاصد

وهذا الركن محمول القضية الكلية، ونظرا لكونه جارا ومجرورا، فهو متعلق بمحذوف واجب الحذف، سواء قدرناه مفردا، أو جملة قال ابن مالك [2]

وأخبروا بظرف أو بحرف جر ..... ناوين معنى كائن أو استقر

أي أن المحـــــــــــــذوف ..... قد يكون مفردا، وقد يكون جملة

لزم أن يكون الجار والمجرور متعلقاً بمفرد أو فعل بمعنى حذف فنقول الأمور بمقاصدها أي صحيحة أو تصح بمقاصدها، أو تامة، أو مثابة، وإن قلنا ذلك اكتفينا بتقدير كائن أو موجود في الخبر أو المحمول وبه قلنا: الأمور كائنة بمقاصدها

---

[1] – يعقوب بن عبد الوهاب الباجسين، قاعدة الأمور بمقاصدها، ص61.

[2] – هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الأندلسي الجياني الملقب بجمال الدين من أئمة اللغة والنحو، والقراءات وعللها، والمشاركين في الفقه والأصول و الحديث وغيرها، ولد بجيان في الأندلس، توفي فيها سنة672هـ،

شروط القاعدة:

نعرض شروط مصنفة حسب الأركان، أي لكل ركن ندرج تحته الشروط التابعة له

- شروط القصد والنية:

1. عدم المعارضة لقصد الشارع:

وذلك لأن الشريعة موضوعة لمصالح العباد، ودرء المفاسد عنهم، فمن قصد غير ما وضعت له، كان مناقضا لها فيكون عمله باطلا [1] فلا يصح مخالفة مقاصد الشرع التي شرع من أجلها الأحكام .

قال الله تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥ ﴾ النساء: الآية 115.

قال ابن كثير:

ومن سلك غير طريق الشريعة التي جاء بها الرسول ﷺ، فصار في شق و الشرع في شق، وذلك عن عمد منه بعدما ظهر له الحق وتبين له واتضح له. وقوله: ﴿ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ هذا ملازم للصفة الأولى، ولهذا توعد تعالى على ذلك بقوله: ﴿

[1] - إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي الموافقات، ج2، ص433.

﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ أي: إذا سلك هذه الطريق جازيناه على ذلك. [1]

2. **الجزم بتعلقها:** [2]

الأمور الدالة على التردد والشك منافية للنية والجزم فيها وقد يغتفر التردد في موضعين

- أن يستند التعليق إلى أصل مستحب.
- الشك والتردد في موضع الضرورة: كمن شك هل الخارج من ذكره مني أو وذي يغتسل احتياطا مع أنه ليس بجازم.

3. **مقارنتها للأمر المنوي حقيقة وحكما**

أي لا تتأخر النية عن العمل، فتأخرها يعتبر ما تقدم من العمل لا يقع عبادة لخلوه من النية، خلافا للحنفية إذ يجوزون ذلك في الصلاة في قول أن يجوز تقديم النية بعد دخول الوقت وقبل التكبير. [3]

4. ***عدم التشريك في النية*** [4]:

---

[1] – أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ج2، ص413.

[2] – يعقوب بن عبد الوهاب الباجسين، قاعدة الأمور بمقاصدها، ص73 ; عمر مونة، المقرر الفقهي، ص35.

[3] – محمد أمين الشهيد بابن عابدين، رد المحتار على در المختار شرح تنوير الأبصار، ج2، ص93.

[4] – عمر سليمان الأشقر، مقاصد المكلفين النيات في العبادات إنما الأعمال بالنيات، ص219.

لا يراد هنا التشريك المنافاة للإخلاص في العبادة لله وحده، بل المقصود أن يراد بالعمل الواحد قربتين، كأن ينوى بالصلاة الرباعية قضاء فائتة وفريضة الوقت الحاضر [1] التردد في النية ينافي الجزم المطلوب فيها، لذلك لا تصح الفريضة إذا قصد بها أكثر من عبادة.

5. ***العلم بصفات المنوى به***:

– الغلط في تعيين المنوى به: إذا أخطأ في تعين أمر لا يجب تعيينه كأن يتوضأ من حدث البول، ثم يتذكر أن حدثه نوم، فهذا لا يضر لأنه لا يجب تعيين الحدث الذي يتوضأ من أجله، ففي بعض الحالات لا يجب تعين المنوى ولكن لو نواه على خلاف ماهو عليه فلا يجزء به: فلا يجب على المصلى تعين كم عدد ركعات الظهر ولكن إن أخطأ في التعين لم تصح صلاته أو أخطأ فيما يجب تعينه كصلاة الظهر وهو صلى العصر فلا تصح عبادته.

6. ***الإخلاص*** [2]:

أن ينوى بالعمل وجه الله تعالى وحده مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ٥﴾ البينة الآية 5.

فلو فقد هذا الشرط مثال أن خالطه الرياء أصبح باطلا .

---

[1] – بعض الفقهاء استثنى بعض العبادات وحكم بحصول كلتا العبادتين مثال: من نوى صلاة فريضة وتحية المسجد، من قال بحصول العبادتين بالفعل الواحد في مثل هذه الصور فلأن مراد الشارع يتحقق بحصول الفعل، فتحية المسجد تحصل بأداء الفريضة، نوى التحية أو لا فمراد الشارع حصل بتشغيل البقعة بالعبادة .

[2] – مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، ص85.

- **شروط الأمور:** [1]

1. **معلومًا للناوي:** معرفة الأمر معرفة حقيقية شرعية سواءا كان قولا أو فعلا فكيف يعقل التعبد إلى الله بما لا يعلم أحكامه وتفاصيله ولا يعلم أصلا أنه مكلف به ؟ وللعلماء فيه تفصيل لا يسعنا ذكرها هنا.

2. **مقدورا عليه:**

أن تكون للناوي قدرة على المنوي، إن كان مما يمكن حصوله عقلا ، شرعا، عادة وكان المكلف قادرا على تحقيقه وإلا يكون قد انتفى قصده.

غير المقدور عليه عقلا: أن ينوى بوضوئه أن يصلي بها صلاة ما وأن لا يصليها.

غير المقدور عليه شرعا: أن ينوى بوضوئه الصلاة في مكان نجس.

الغير مقدور عليه عادة: أن ينوى بوضوئه صلاة العيد وهو في أول السنة.

3. ***مكتسبا للقاصد :*** يتعلق بمكتسب للناوي، فإنها مخصصة، وتخصيص غير المفعول المكتسب المخصص محال، ولذلك امتنع نية الإنسان لفعل غيره لأنه غير مكتسب له. [2]

4. ***معينا*** أن يحدد مراده و لا يكون مبهماً أي تتعلق بمعين إلا في مواضع اكتفوا فيها بأصل النية توسعا في العبادة، [3] واعلم أن المآخذ في وجوب التعين قصد التميز هذا هو الأصل،

---

[1] - يعقوب بن عبد الوهاب الباجسين، قاعدة الأمور بمقاصدها، ص73 .

[2] - أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، الأمنية في إدراك النية، ص181.

[3] - الإعتكاف، النفل المطلق: لا يشترط تعين المدة والعدد.

وقد يجب التعين في النية وإن لم يكن هنالك تميز بل القصد المبالغة في الإخلاص وإتعاب القلب بالحضور في الصور:

- صلاة الجنازة: تعين نية الفرض وان كان لا يتطوع بها.

- تعين النية في رمضان بالفرض: مع العلم أن رمضان لا يقبل غيره من تطوع. [1]

- **شروط الناوي القاصد** :

1. **الإسلام**: لم تصح العبادة من الكافر[2] لأن النية والعبادة لا تصح إلا من مسلم [3]

2. **العقل** [4]: به ميز الإنسان المكلف عن غيره، وبه يصبح يعي نتائج أفعاله و أقواله.

3. **البلوغ و الأهلية و التميز**: يشترط لصحة النية أن تكون صادرةً من الذين تصح منهم العبادة ويعتبر كذلك إن كان مسلما عاقلا مميزا [5] ومعنى التميز: القوة التي في الدماغ و بها تستنبط المعاني فلا تصح عبادة صبي لا يميز ولا مجنون، والطفل المميز هو الطفل الذي أصبح له بصر عقلي يستطيع به الفصل بين الحسن والقبيح من الأمور ويعرف به الفرق بين الخير والشر والنفع والضر، وحده بلوغه سبع سنين.[6]

---

[1] - الزركشي، المنثور في القواعد، ج3، ص292.

[2] - عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، ج1، ص35.

[3] - أبو خلاد ناصر بن سعيد بن سيف السيف، الشروحات الذهبية على منظومة القواعد الفقهية، ص19.

[4] - يعقوب بن عبد الوهاب الباجسين، قاعدة الأمور بمقاصدها، ص73 .

[5] - عمر سليمان الأشقر، مقاصد المكلفين النيات في العبادات إنما الأعمال بالنيات، ص220.

[6] - محمد البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص131.

العلم بالمنوي: العلم بالمنوي فلا بد أن يعلم الإنسان بالمنوي :علماً يقينياً هل هو عبادة أم لا؟ ومن حيث صفته؟ وهل هو فرض أم نفل؟[1]

المبحث الثالث: قواعد الباعث والصيام

قواعد الباعث والنيات قواعد مجمع على عظيم موقعها، وكثرة فوائدها وكونها أصل عظيم من أصول الدين قال ابن حجر العسقلاني " أجل أعمال القلب والطاعات المتعلقة بها وعليه مدارها فهو قاعدة الدين " وفيها قال الشافعي أنها تمثل ثلث العلم وتدخل في سبعين بابا، منها ما هو في المعاملات وما هو في الأحوال الشخصية ومنها ما هو في العبادات، وفي العبادات باب الصيام الذي تدخله النية وأحكامها، والسؤال الذي يطرح نفسه ما مدى تأثير النية في باب الصوم ؟ ما حكم النية في الصوم بين المذهبين الإباضي والمالكي ؟

تصوير المسألة

هل النية شرط في صحة هذه العبادة ؟ وإذا كانت شرطا فهل يجب تجديدها في كل يوم من أيام رمضان أم يكفي في ذلك النية الواقعة في اليوم الأول منه ؟ ثم إذا أوقع المكلف النية، ففي أي وقت ينبغي أن تكون ؟ وهل يشترط أن يتعين القصد إلى نوع الصوم ؟ أم يكفي مجرد القصد إلى الصوم المطلق ؟

[1] – ابو خلاد ناصر بن سعيد بن سيف السيف، الشروحات الذهبية على منظومة القواعد الفقهية، ص19; السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 62.

بما أن الباحث خصص مجال بحثه بين المذهبين: الإباضي والمالكي ارتأينا عرض النقاط المحورية المبنية في باب الصوم لكل مذهب على جمع بعرض أقواله ثم أدلة الفريقين على جمع، ومناقشتها والردود عليها، والترجيح وفق النتائج المتوصل إليها .

أقوال المذهبين :

هل النية شرط في صحة هذه العبادة أم لا ؟

الإباضية يعتبرون النية ركناً[1]، و من أهمل النية في الصوم والصلاة وسائر الفرائض ففعله باطل، وإن أهمل في صوم رمضان فعليه القضاء والكفارة، قال أبو الحسن: من صام الشهر كله على غير نية فلا يجزئه ذلك، ولا يصح عمل الفرائض إلا بالنية . [2]

وفي المذهب المالكي : شروط صحة الصوم عند المالكية ثلاث: الإسلام والزمان القابل للصوم – لا يصح يوم العيد مثلا – والنية، [3] وقيل في كتاب أقرب المسالك إلى فقه الإمام مالك أن النية ركن . [4]

---

[1] – لقاء مع الأستاذ بكلي الحاج أحمد بن عيسى، مدرسة النهضة، قاعة الأساتذة، 2012/04/30م، الساعة 11:45 صباحا.

[2] – عامر بن علي الشامخي، كتاب الايضاح، ج2، ص168.

[3] – احمد محمد عسَّاف، الاحكام الفقهية في المذاهب الاسلامية الأربعة، ج1، ص288 ; شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي، الذخيرة، ج2، ص498.

[4] – أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، أقرب المسالك لمذهب الامام مالك، ص37.

النية شرط في صحة كل صوم من فرض ونفل وقضاء ونذر معين أو مستحق في الذمة خلافا لزفر في قوله :" إن رمضان غير محتاج إلى نية، لقوله ﷺ: ﴿ إنما الأعمال بالنيات ﴾. [1]

-تبييت النية في الصوم:

هل النية تعين في الليل قبل الفجر أم لا زمن معين لتحديدها ؟

قال الإباضية لا صوم إلا بنية من الليل [2] وأما وقت النية في ذلك فهو قبل طلوع الفجر[3] قبل الشروع في الإمساك، أي قبل دخول الفجر الصادق ولو بثوان، سواءً كان ذلك في صوم الفرض أو في صوم النفل، لا فرق بينهما، فالنية لابد من استحضارها عند الشروع في الأعمال والعبادات غير معقولة المعنى كالصلاة لابد من استحضار نيتها عند الدخول فيها عند تكبيرة الإحرام.

المالكية : الواجب أن ينوي الصيام قبل طلوع الفجر في كل صيام، ويجوز أن تتقدم النية من أول الليل ولا تجوز قبل الليل[4]، فلا صيام إلا لمن بيته، لا يجوز صوم شهر رمضان إلا بأن يبيت له الصوم مابين غروب الشمس إلى طلوع الفجر بنية وكذلك كل صوم واجب، وغير واجب لأنما الأعمال بالنيات، فالفرض والتطوع لا يصح صومه إلا بنية مقدمة قبل طلوع

---

[1] – أبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ج1، ص282.

[2] – محمد بن يوسف اطفيش، الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص، ص245.

[3] – عامر بن علي الشامخي، كتاب الايضاح، ج2، ص169.

[4] – أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، ص223.

الفجر، وقال أبو بكر الأبهري: يشبه أن يكون قول مالك في ترك التبييت لمن عوَّد نفسه صوم يوم بعينه، أو سرد الصيام استحسانا، والقياس أن عليه التبييت كل ليلة، لجواز فطره[1] .

التكرار:

لما حدد في المذهبين أن النية تبييت من الليل وقبل طلوع الفجر كان السؤال المطروح هل يقع هذا التبييت في كل ليلة من الصيام، أم تكفيه المرة الأولى في بداية الصوم ؟

المذهب الإباضي على قولين:

- **القول الأول**: التجديد كل ليلة أفضل وهو الصحيح. [2]

- **القول الثاني**: يكفي للصائم أن يبيت النية للصوم في أول ليلة من رمضان ولا يجب عليه تكرار النية في كل ليلة، [3]ورخص البعض في النية بداية الشهر ما لم يقطع صيامه بفطر لسفر أو مرض – مثلا– فيجدد النية عند عزمه على الصيام مرة أخرى . [4] وعلى القول بداية الشهر نية واحدة تجزئ إن فسد يوم من رمضان بشبهة فعلى المرء قضاء ذلك اليوم وما سبق لكونها عبادة واحدة[5] .

---

[1] – أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمان أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من المدونات، ج2، ص16.

[2] – محمد بن يوسف اطفيش، الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص، ص245.

[3] **-** مؤسسة الشيخ عمي سعيد – بريد مجلس الفتوى، fatwa@irwane.org، 26/ 04/2014م، الساعة 13:05، عبر بريد الكتروني بعنوان: zanowara@gmail.com.

[3] **–** المعتصم بن سعيد المعولي، المعتمد في فقه الصيام والزكاة دليلك الموثق وكتابك المنهجي على آراء الشيخين الجليلين: أحمد بن حمد الخليلي و سعيد بن مبروك القنوبي، ص78.

4– لقاء مع الأستاذ سعيد محمد بن الحاج ابراهيم بن باحمد، مدرسة النهضة، قاعة مجلس الجمعية، 2012/05/08م، الساعة 12:11 صباحا .

[5] – أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، الرسالة في فقه الامام مالك، ص44.

المالكية : الصيام يبيت في أوله وليس عليه البيات في بقيته [1]، وقيل الاكتفاء بنية واحدة الشهر كله، وكذلك في الصيام المتتابع ما لم يقطعه[2] "، ولم يستحب مالك إلزام التبييت في كل ليلة من رمضان، وقال: يجزئه التبييت في أول ليلة منه لأن النية تنعقد على صومه من أول يوم من أيامه، إلا أن المسافر والحائض والمريض إذا أفطر أحدهم بعلة سفر، أو مرض أو حيض ثم أراد الصيام لم تجزه نيته التي كان قد عقدها لصوم رمضان في أوله ويلزمه أن يجدد النية لما بقي منه، وكل صوم متصل مثل صيام الظهار، أو كفارة القتل، أو صيام كفارة الفطر عمدا في رمضان، أو صيام شهر أو أيام متتابعة في نذر، فتجزئه النية في أول ذلك كله دون تجديد نية لكل ليلة منه عند مالك [3].

قال الناظم [4]:

عليه الاكتفاء والتجديد ..... بنية وهل كذا المسرود

واليوم إن عين أم تجدد..... كمتتابع بعذر يفقد

التعين :

---

[6] – أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، ص223.

[3] – أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ص120.

[4] – الشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، إعداد المهج للاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي، ص73 .

المقصود بالتعين هل كان لزاما على الصائم المبيت لنية الصوم أن يحدد نوع الصوم كصوم رمضان، وصوم القضاء، والنذر ؟ أم الوقت الذي لا يسع لغيره غني عن التعين والتحديد ؟

الإباضية: قالوا لابد من تخصيص النية بما يصام وهو الحق كتعين الصلاة بالنية . [1]

المالكية : التعين واجب فلا تجزئ نية الصوم المطلق[2] .

أدلة المذهبين:

أدلة المذهب في قول النية ركن، حديث الرسول ﷺ[3] « إنما الأعمال بالنيات، وانما لكل امرئ ما نوى » أي أن صحة الأعمال تعتمد على النية، فأي عمل خلا من نية باطل لا أساس له، فكان هذا دليلهم في اعتبارها ركن في فريضة الصوم .

- في التبييت :

الله سبحانه وتعالى قال في محكم تنزيله :﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴿١٨٧﴾﴾ البقرة الآية 178، فأمر بصوم جميع النهار، و لا وصول إلى ذلك إلا بتقدمة التبييت قبل أول شيء منه، لكون

---

[1] – محمد بن يوسف اطفيش، الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص، 246.

[2] – أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، ص224.

[3] – المعتصم بن سعيد المعولي، المعتمد في فقه الصيام والزكاة دليلك الموثق وكتابك المنهجي على آراء الشيخين الجليلين: أحمد بن حمد الخليلي و سعيد بن مبروك القنوبي، ص94.

أول وقت الصوم يخفى، لأن أجزاء النهار غير منفصلة من الليل بفاصل يتحقق، ومعلوم أن الصوم عبادة لابد لها من النية، ولما كان الصوم بداية وقته قبل الفجر، كان من المشقة على الصائم أن ينتظر أو أن يفيق في الوقت، فقد ينام عن الوقت، فلذا وجب تبييت ها من الليل تخفيفا وتيسيرا على الصائم ورفعا للحرج مصداقا لقوله تعالى :﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴿١٨٥﴾﴾ البقرة: ١٨٥.[1]

– حديث حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال :« من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له »

– حديث عائشة رضي الله عنها عنه ﷺ :« من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له » رواه البهيقي والدارقطني فحديث حفصة وعائشة رضي الله عنهما عام لم يخص فريضة ولا نفل .

و مجموع الأدلة تدل على وجوب تبييت النية من الليل، أي قبل الشروع في عبادة الصوم.

أدلة القائلين بالتكرار:

[1] – المعتصم بن سعيد المعولي، المرجع السابق، ص96.

على القول بأنه فريضة واحدة قالوا تجزئ عنه نية واحدة أول الشهر [1]، أما عن القول بأنه فرائض متعددة، وكل يوم عبادة مستقلة وإذا قام الإنسان للسحور فقد نوى الصيام [2] فقيل لابد من النية لجميع أيامه.

أدلة القائلين بالتعين:

- واستدلوا على وجوب التعين بما يلي:

- حديث الرسول ﷺ: ﴿ إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مانوى ﴾ الشطر الثاني من الحديث يدل على التعين .

-قياسا على الصلاة وصوم القضاء، وعامة العبادات، إذ لابد لصحة النية فيها من تعين.

مناقشة الأدلة:

يناقش الحنفية أدلة على وجوب تبييت نية الصوم إذا كان فرضا بما يلي:

- يا أيها القائلون بأن التبييت واجب في ليلة الصيام، وتستدلون لحكمكم بحديث حفصة رضي الله عنها المضطرب ﴿من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له ﴾، الوارد موقوفا على حفصة رضي الله عنها، فكيف لكم أن تستدلوا بحديث مضطرب ؟ وتبنون عليه حكما شرعيا ؟

---

[1] - المعتصم بن سعيد المعولي، المعتمد في فقه الصيام والزكاة دليلك الموثق وكتابك المنهجي على آراء الشيخين الجليلين: أحمد بن حمد الخليلي و سعيد بن مبروك القنوبي، ص96.

[2] - أحمد بن عبد الرزاق الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، رقم الفتوى20770، ج9، ص151 .

- وفيما يخص قياسكم لصوم العين على صوم الدين من نذر وقضاء وكفارة، ألا ترونه قياسا مع الفارق ؟ إذ أن صوم رمضان معين من قبل الشارع ووقت الصلاة ليس خاصا بنوعها، فما عدا أيام رمضان قد تكون صالحة لصيام النفل في الأصل، فإذا لم يعين النهار لصوم الدين من الليل، فيكون صيامه نفلا على الأصل ولا يملك تغيره حينئذ وليس صوم رمضان كذلك.

أما فيما يخص التعين:

ما استدل به من حديث الرسول ﷺ: ﴿ وإنما لكل امرئ ما نوى ﴾ محمول في اشتراط تعين القصد، على الأعمال القابلة لأكثر من وجه واحد فيها . وهذا دليل على اتفاق بعض العلماء من عدم الحاجة إلى تعين النية في كثير من العبادات كالوضوء . ومن المعلوم أن صوم رمضان أداء، لا يعتبر من الأعمال القابلة لأكثر من وجه، بسبب كونه معين من قبل المشرع .

الردود:

- حديث حفصة الذي تمسكنا به، وان كان قد روي موقوفا في بعض الروايات، لكنّ كثيرًا من الثقات رفعوه إلى النبي ﷺ فقد رواه ابن خزيمة مرفوعا من روايه عبد الله بن أبي بكر،

وقال أبو محمد بن حزم الاختلاف في هذا الحديث يزيده قوة، لأن من رواه موقوفا رواه مرفوعا ولابد من قبول زيادة الثقة .

أما فيما يخص تعين النية:

– أن معنى الضيق والتوسع لا يناهض نص الحديث الآمر بالنية وتعينها، فلا يخصصه بحال، ثم إن النية وتعينها مطلوبان لتحقيق معنى التعبد، وهذا لا علاقة له بزمن العبادة وضيقه أو توسعه، والوضوء لا يصلح مقياسا في هذا الباب .

الترجيح :

بناءا على ما توصل إليه الباحث بعد دراسة أقوال كل من المذهب الإباضي والمالكي فيما يخص النية في الصيام والمسائل المتداولة فيه حول النية، وبناءا على الأدلة المعتمد عليها لدى المذهبين ومدى قوتها، توصل الباحث والله أعلم لما يلي :

أن النية لابد لها أن تبييت من الليل لحديث الرسول ﷺ :« من لم يبيت النية من الليل فلا صيام له »

ولابد من تعين نوع الصيام : فذلك أحوط من الوقوع في الريبة والشك، خاصة الدين والقضاء والنفل، وصوم رمضان .

الخاتمة

وفي ختام بحثنا هذا إن شاء الله تعالى نعرض إلى ذكر أهم النتائج المتوصل إليها :

- القواعد الفقهية علم جليل ومفيد، إذ يجمع شتات الجزئيات الكثيرة في باب واحد، فيسهل مهمة فهمها للمبتدئ.
- قواعد الباعث قواعد تتعلق بالنيات والمقاصد، وجمعت في قاعدة فقهية كبرى وهي قاعدة الأمور بمقاصدها .
- تعتبر قاعدة الأمور بمقاصدها، قاعدة مهمة في الفقه الاسلامي لكون كثير من المجالات الفقهية تدخلها النية، ومن بين المجالات مجال العبادات، ومن بين العبادات عبادة الصوم
- للنية أثر في عبادة الصوم يتمثل: في تبييت ها من الليل، وتعين نوع الصوم المراد بها، وفي شهر رمضان تكفي النية الواحدة على قول المذهبين .
- وبعد عرض أدلة المذهبين توصلنا إلا أنه لا فرق بينهما في مسألة بحثنا هذا، هذا إن دل على شيء فإنه يدل على مدى تقارب المذهبين والحمد لله .

هذا وإن أصبنا فمن الله، وإن أخطئنا فمن أنفسنا والشيطان

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس المراجع

فهرس الآيات

نص الآية	السورة	رقم الآية	عدد تكرارها	رقم الصفحة
﴿ خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ ﴾	البقرة	7	1	65
﴿ فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ ﴾	البقرة	23	1	48
﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾	البقرة	43	1	47
﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ... أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾	البقرة	167	1	1
﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴿١٨٧﴾ ﴾	البقرة	178		100
﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ... وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾	البقرة	207	1	53
﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ ﴾	البقرة	220	1	53
﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ..وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾	البقرة	225	1	64
﴿ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ ۖ ...وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ۖ ﴾	البقرة	260	1	63
﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ	البقرة	265	1	34

﴿ ٱللَّهِ ﴾				
﴿ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ ﴾	البقرة	282	1	48
﴿ وَمَن يُرِدۡ ثَوَابَ ٱلدُّنۡيَا نُؤۡتِهِۦ مِنۡهَا ..وَسَنَجۡزِي ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾	آل عمران	145	1	52
﴿ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا ﴾	آل عمران	147	1	48
﴿ وَمَن يُهَاجِرۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ..وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾	النساء	100	1	52
﴿ وَمَن يُشَاقِقِ جَهَنَّمَۖ ..وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾	النساء	115	1	73
﴿ لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ ..فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴾	النساء	114	1	33
﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنۡيَا ..وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾	النساء	134	1	52

﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾	المائدة	4	1	48
﴿وَنُودُوٓا۟ أَن تِلْكُمُ ٱلْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٤٣﴾﴾	الأعراف	43	1	48
﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا ..أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴾	الأعراف	179	1	64
﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ..وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾	هود	16	1	52
﴿وَلَآ أَقُولُ لِلَّذِينَ ...أَعْلَمُ بِمَا فِىٓ أَنفُسِهِمْ ۖ إِنِّىٓ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾	هود	31	1	54
﴿قَالُوا۟ يَٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَ...وَمَآ أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ ﴾	هود	91	1	3
﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟	النحل	14	1	90

﴿ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾				
﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾	النحل	106	1	64
﴿ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْآخِرَةَ ..سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴾	الإسراء	19	1	53
﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ .. لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾	الكهف	77	1	34
﴿ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴾	طه	115	1	43
﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ .. فِى وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ ﴾	الحج	46	2	-63 65
﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ .. وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾	النور			2
﴿ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾	النور	33	1	48
﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾	الفرقان	48	1	59
﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴾	الشعراء	193	1	63

﴿ تِلۡكَ ٱلدَّارُ ٱلۡأٓخِرَةُ ..وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلۡمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾ ﴾	القصص	83	1	42
﴿ وَمَآ ءَاتَيۡتُم .. هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ ﴾	الروم	139	1	53
﴿ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ ..غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾	الاحزاب	5	1	53
﴿ أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِ ..فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ ﴾	الزمر	22	1	64
﴿ ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ ﴾	فصلت	40	1	48
﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ ...وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾	ق	37	2	-63 65
﴿ مَا كَذَبَ ٱلۡفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ﴾	النجم	11	1	65
﴿ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلۡإِيمَٰنَ ﴾	المجادلة	22	2	-63 65
﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾	الجمعه	10	1	48

﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا ﴾	الملك	15	1	49
﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾	البينة	5	3	33- - 53-75

نص الحـــــديث	التكرار	رقم الصفحة
﴿إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَلَعَلَّهُ أَنْ لاَ يَكُونَ لَهُ مِنْ صَلاَتِهِ إِلاَّ عُشْرُهَا، أَوْ تُسْعُ أَوْ ثُمُنُهَا، أَوْ سُبْعُهَا﴾	1	80
﴿إِنَّمَا الأَعمَالُ بِالنِّيَّاتِ﴾	9	-62-60-59 101-100-96 102-
﴿إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْه﴾	1	54
﴿لا ضرر ولا ضرار﴾	1	33
﴿لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنْ الْغِيلَةِ﴾	1	43
﴿من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عيناه حتى أصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه عز و جل﴾	1	56
﴿مَنِ دَّانَ دَيْنًا وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يُؤَدِّيَهُ أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنِ اسْتَدَانَ دَيْنًا، وَهُوَ لا يَنْوِي أَنْ يُؤَدِّيَهُ فَمَاتَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ظَنَنْتُ أَنِّي لا آخُذُ لِعَبْدِي حَقَّهُ، فَيُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَيُجعل فِي حَسَنَاتِ الآخَرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ الآخَرِ فَجُعِلَتْ عَلَيْهِ﴾	1	57
﴿مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّه﴾	1	56
﴿مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَنْوِي قَضَاءَهُ، فَمَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَرْضَى صَاحِبَ الدِّينِ بِمَا شَاءَ، وَعِنْدَ اللَّهِ رِضَاه﴾	1	571
﴿من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له﴾	4	103-102-101
﴿نَعَمْ فِيهِمُ الْمُسْتَبْصِرُ وَالْمَجْبُورُ وَابْنُ السَّبِيلِ يَهْلِكُونَ مَهْلَكًا وَاحِدًا وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى نِيَّاتِهِم﴾	1	55
﴿يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ﴾		55

﴿يُجَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصُحُفٍ مُخَتَّمَةٍ فَتُنْصَبُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَقُو اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَلاَئِكَتِهِ أَلْقُوا هَذَا وَاقْبَلُوا هَذَا فَتَقُولُ الْمَلاَئِكَةُ وَعِزَّتِكَ مَا رَأَيْنَا إِلاَّ خَيْرًا فَيَقُولُ وَهُوَ أَعْلَمُ إِنَّ هَذَا كَانَ لِغَيْرِى وَلاَ أَقْبَلُ الْيَوْمَ مِنَ ا ابْتُغِىَ بِهِ وَجْهِى﴾	1	56
﴿يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِم﴾	1	56
﴿اليمين على نية المستَحلِف ﴾	2	55
﴿يمينك على ما يصدقك به صاحبك﴾	1	55

فهرس المراجع

القرآن الكريم

مراجع أخرى :

1.إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، **المعجم الوسيط**، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة .

2. ابن منظور، **لسان العرب**، دار المعارف .

3.أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية**، سنة النشر: 1419هـ / 1999م.

4.أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، **السنن الكبرى وفي ذيله**.

5.أبو خلاد ناصر بن سعيد بن سيف السيف، **الشروحات الذهبية على منظومة القواعد الفقهية** .

6.أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقايس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.

7.أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني، **المفردات في غريب القرآن** تم التحقيق والاعداد بمركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز .

8. أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية**، تحقيق محمد بن سيدي محمد مولاي .

9.أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، **أحكام القرآن**، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت .

10. أبي زكرياء محي الدين بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب لشيرازي**، حققه محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة المملكة العربية السعودية .

11. أبي طاهر اسماعيل بن موسى الجيطالي، **قواعد الإسلام**، صححه وعلقه:بكلي عبد الرحمان بن عمر، الطبعة الثالثة، 1416هـ/1995م، الناشر مكتبة الاستقامة .

12. أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري، **القواعد**، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، المملكة العربية السعودية جامعة ام القرى، معهد البحوث العلمية واحياء الثراث الاسلامي مكة المكرمة .

13. أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، ا**لكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، ط 2، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، 1413هـ / 1992م .

14. أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، **الرسالة في فقه الإمام مالك**، صححه الشيخ عبد الوارث محمد علي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

15. أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمان أبي زيد القيرواني، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من المدونات**، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، ط 1، دار الغرب الإسلامي بيروت، 1999م.

16. أبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق محمد حسن اسماعيل الشافعي، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، 1418هـ/1998م .

17. أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، **الزاهر في غريب ألفاظ الامام الشافعي**، ط1، دراسة عبد المنعم طوعي شناتي، دار البشائر الإسلامية بيروت، 1419هـ/1998م .

18. أبي هلال العسكري، **معجم الفروق اللغوية**.

19. أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، تقديم طه جابر العلواني، ط 4، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة الرسائل الجامعية -1-، 1416هـ/1995م.

20. أحمد بن أحمد المختار الجكيني، الشنقيطي، إعداد المهج للإستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي، راجعه عبد الله إبراهيم الأنصاري، إذارة إحياء الثراث الاسلامي قطر، 1403هـ/1983م .

21. أحمد بن رجب الحنبلي، **تقرير القواعد وتحرير الفوائد**، تصنيف جلال الدين أبي الفرج نصر الدين البغدادي، ضبطه أبو عبيدة مشهورين بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان.

22. أحمد بن عبد الرزاق الدويش، فتاوى **اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، المجموعة الثانية ، ط 1، طبع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض المملكة العربية السعوية، 1428هـ / 2007م .

23. أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، **أقرب المسالك إلى فقه الامام مالك**، أيوب، كانو، نيجيريا، 2000م / 1420هـ.

24. أحمد بن محمد بن علي الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية.

21. احمد محمد عساف، **الاحكام الفقهية في المذاهب الاسلامية الاربعة العبادات**، ط 5، دار احياء العلوم بيروت، 1987م/1407هـ .

22. اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي أبو الفداء عماد الدين، **تفسير القرآن العظيم - تفسير ابن كثير**، محقق سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، 1420هـ /1999م .

23. الامام السالمي، **جوهر النظام** ، علق عليه أبو اسحاق اطفيش وابراهيم العبري، المطابع الذهبية، سلطنة عمان .

24. **بحوث ندوة تطور العلوم الفقهية** في عمان خلال القرن الرابع الهجري القواعد الشرعية أنموذجا أكتوبر 2005.

25. تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، **الأشباه والنظائر** ، تحقيق عادل احمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد عوض، ط 1، دار الكتب العلمية بيروت، 1411هـ /1991م .

26. جلال الدين عبد الرحمان السيوطي، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، ط2، مكتبة نزار مصطفى الباز الرياض، 1418هـ/1997م .

27. حسن بن أحمد بن حسن الفكي، **المجموع المذهب في قواعد المذهب لصلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي**، تحقيق ودراسة رسالة مرحلة الماجيستار، اشراف محمد بن محمود الوائلي، كلية الشريعة قسم الفقه، المملكة العربية السعودية الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، 1414هـ .

28. حمادي العبيدي، **الشاطبي ومقاصد الشريعة**، ط1، دار قتيبة بيروت، 1416هـ/1996م .

29. خالد رمضان حسن، **معجم أصول الفقه**، ط1، الناشر الروضة، 1998.

30. الخروصي سيف بن ناصر، **جامع أركان الإسلام**، الطبعة الاولى، 1995، دار المعارف.

31. خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشقصي الرستاقي، **منهج الطالبين وبلاغ الراغبين المصطلحات ورؤوس المسائل**، ط1، اشراف الشيخ عبد الله السالمي، تحرير ودراسة محمد كمال الدين امام، وزارة الأوقاف والشئون الدينية عمان، 1432هـ /2011م

. الزركشي **المنثور في القواعد**، حققه تيسير فائق أحمد محمود، راجعه عبد الستار أبو غدة، الطبعة الأولى، 1406هـ /1986.

32. زين الدين بن ابراهيم المعروف بابن النجيم، الأشباه والنظائر، تحقيق محمد مطيع الحافظ، ط 4، دار الفكر بدمشق، 1426هـ/م2005.

33. شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي، **الذخيرة**، تحقيق سعيد أعراب ، ط1،دار المغرب الإسلامي بيروت، 1994م.

34. شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي ، **الموافقات في أصول الشريعة لأبي اسحاق الشاطبي**، مطبعة المكتبة التجارية مصر، ملتقى أهل الأثر .

35. صالح بن غانم السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**، ط1، دار بلنسية للنشر والتوزيع الرياض، مكتبة فهد الوطنية، 1417هـ.

36. صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، **الملخص الفقهي**،

37. صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، **موسوعة أصول الفقه**، الإصدار الثالث .

38. صفية حسين، **القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب الذخيرة لشهاب الدين القرافي**، رسالة لإعداد مذكرة ماجيستار، اشراف محمد مقبول حسين، جامعة الجزائر، 1422هـ /2002م .

39. عامر بن علي الشامخي، **كتاب الايضاح**، ط5، سلطنة عمان، 1425هـ/2005م.

40. **العامي الفصيح**، من إصدارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

41. عبد الرحمان بم محمد القماش، **الحاوي في تفسير القرآن الكريم**، ماي 2009م،

42. عبد الرحمان بن ناصر السعدي النجدي الحنبلي، **القواعد الفقهية المنظومة وشرحها**، ط1، اعتنى بها محمد بن ناصر العجمي، اصدار المراقبة الثقافية 1428هـ/2007م.

43. عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي، **معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال**.

44. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، علق عليها الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي القاهرة وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، 1356هـ – 1937 م.

45. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى**، الطبعة 2، دار إحياء التراث العربي .

46. علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، **الجوهر النقي**، الطبعة الأولى، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، 1344 هـ .

47. علي أحمد غلام محمد الندوي، **القواعد الفقهية وأثرها في الفقه الإسلامي**، لنيل درجة الماجيستار، تحت اشراف ياسين شاذلي، قسم فقه وأصوله، فرع أصول الفقه، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، 1403هـ /1983م .

48. علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي، **التعريفات**، حققه : نصر الدين تونسي، ط1، 1430هـ/2009م، شركة ابن باديس للكتاب، الجزائر.

49. علي حيدر، **درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام**، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ/2003م.

50. عمر سليمان الأشقر، **مقاصد المكلفين**، ط1، رسالة دكتوراه في الفقه المقارن، كلية الشريعة بجامعة الازهر، مكتبة الفلاح، الكويت، 1401هـ / 1981م .

51. عمر عبد الله كامل، **القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية**، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه – العالمية –، إشراف عبد الجليل القرنشاوي، كليه الدراسات العربية والاسلامية، جامعة الأزهر .

52. عمر مونة، **مذكرة القواعد الفقهية**، السنة الثانية فقه وأصوله، جامعة غرداية.

53. الغزالي، **إحياء علوم الدين**، إعداد ودراسة إصلاح عبد السلام الرفاعي، إشراف ومراجعة عبد الصبور شاهين، ط1، مركز الأهرام القاهرة، 1408هـ/1988م.

54. القرافي، **الأمنية في ادراك النية**، ط1، تحقيق مساعد بن قاسم الصالح، مكتبة الحرمين الرياض، 1408هـ/1988م .

55. القرافي، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، ط1، مجلد الأول، دار السلام لطباعة والنشر والتوزيع والبرمجة لصاحبها عبد القادر محمود البكار، 1421هـ، 2001م .

56. لجنة الفتوى بالشبكة الاسلامية، **فتاوى الشبكة الإسلامية**، 1430هـ/2009م.

57. **لقاء مع الأستاذ بكلى الحاج أحمد بن عيسى** .

58. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى: **القاموس المحيط**، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة : الثامنة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، ، 1426 هـ - 2005 م .

59. المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، القرارات والتوصيات، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة الإمارات، 1430هـ/2009م .

60. مجموعة من الباحثين، تقديم واشراف معالي الشيخ عبد الله السالمي، **معجم مصطلحات الإباضية العقيدة –الفقه – الحضارة**، ط2، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية سلطنة عمان، 1433هـ/2012م.

61. محمد الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة**، دار الفكر، دمشق، 1427هـ/2006م .

62. محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ط2، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس لنشر والتوزيع الأردن، 1431هـ/2001م.

63. محمد امين الشهير بابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار**، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، قدم له محمد بكر اسماعيل، دار عالم الكتب العلمية الرياض، 1423هـ /2003م.

64. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية الكتاب: **بدائع الفوائد**، دار الكتاب العربي بيروت لبنان.

65. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية .

66. محمد بن صالح العثيمين، **القواعد الفقهية**، دار البصيرة الإسكندرية .

67. محمد بن محمد بن محمد الغزالي، **الوسيط في المذهب**، ط1، حققه أحمد محمود ابراهيم، دار السلام بصاحبها عبد القادر محمود البكار، 1417هـ/1997م.

68. محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، **الوجيز في أصول الفقه**، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة بيروت، 1416هـ/1996م.

69. محمد صدقي بن احمد بن محمد البورنو أبي الحارث الغزي، **الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية**، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة، 1416هـ، 1996م .

70. محمد عثمان حلس، **الإرادة الإنسانية في ضوء القرآن الكريم**، اشراف عبد السلام حمدان اللوح، كلية أصول الدين، قسم التفسير وعلوم القرآن، الجامعة الإسلامية غزة، عماد الدراسات العليا، 1430هـ/2009م.

71. محمد مرتضي الحسيني الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق عبد الكريم العزباوى، راجعه مصطفى حجازي، وزارة الاعلام الكويت.

72. مسجد الوادي، غرداية، تعليم الصلاة .

73. مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، **الممتع في القواعد الفقهية**، دار زدني للنشر والتوزيع مكتبة الملك فهد الرياض، 1424هـ /2007م.

74. مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، دار القلم دمشق، ط1، 1418هـ / 1998م.

75. مصطفى سعيد الخن، **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، ط3، مؤسسة الرسالة بيروت، 1402هـ/1982م.

76. المعتصم بن سعيد المعولي، **المعتمد في فقه الصيام والزكاة دليلك الموثق وكتابك المنهجي على أراء الشيخين الجليلين : أحمد بن محمد الخليلي، و سعيد بن مبروك القنوبي**، راجعه سعيد بن مبروك القنوبي، الشيخ العلامة حمود بن حميد الصوافي، ماجد بن محمد الكندي، أفلح بن أحمد الخليلي، بيروت لبنان، 1431هـ / 2010م .

-**المنجد في اللغة والأعلام**، ط 25، دار المشرق بيروت لبنان.

77. مؤسسة الشيخ عمي سعيد – بريد مجلس الفتوى، fatwa@irwane.org،

26/ 2014/04م، الساعة 13:05، عبر بريد الكتروني بعنوان: zanowara@gmail.com.

78. موسوعة أصول الفقه، موقع روح الإسلام، www.islamspirit.com،

2014/4/7م، الساعة 14:02 مساءا .

79. نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، **تلقين الصبيان**.

80. نور الدين مختار الخادمي، **القواعد الفقهية**، جامعة تونس، 2007م .

81. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت، 1416 هـ - 1995 م .

82. يعقوب بن عبد الوهاب الباجسين، **الأمور بمقاصدها دراسة نظرية وتأصيلية**، مكتبة الرشد الرياض، ط 1، 1418هـ /1999م.

83. يعقوب بن عبد الوهاب الباجسين، **القواعد الفقهية**، ط 1، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية، الرياض، 1418هـ /1998م .

Résumé :

CET ESCPOSE NOUS A INFORME DE DIFFERENTES REGLES RELIGIRUSE CHES PLUISIEURS CONNAISSEURS DE LA RELIGION ET ON A OSTE DES PARTIES ON SE BASANT DANS CETTE REPARTITION SUR LE MODELE QUI A UNE RELATION DIRECTE AVEC NOTRE ESCPOSE LE GRANDES REGLES DE LA RELIGION CAR CETTE REPARTITON EST VARIE COMME LA VARIATION DES TEN DERCES PUIS ON A ACCEDE A LETUDE D UNE GRANDE REGLE RELIGIEUSE QUI EST LA REGLE DES INTENLIONS REPERESENTE PAR LE SENS ESCATE DES CHOSES AINSI QUE LES REGLES IMPORTANTES QUI SUIVENT

BUIS ON A ENTAME LE ETUDE SUR LE RAMADAN ET LIMFLUENSE DE LE INTENTION SUR SE MAIS SACRE

C EST UNE ETUDE DE COMPARAISON ENTRE LES Ibadites OR MOLIKITES

GRACE ANX EFFORTS FOURMIS ON EST ARRIVE A QUELQUES POINTS ET ON VA SITER COMME EXMPLES :

Des règles le Motif est complexe tout les règles l afférente les intentions et ces

Parties les religions et ces thèmes les intentions et ces Sections

L'intention est que rager Latrie par l usité. Et Striure type le prix normalité quelconque

Salage ou rétribution

Il était les études sur porte le jeûne est comparaison enter deux les voies nous exposions ces vinaigrier un quatre thèses :

Quoi est conformation *L'intention dans* le jeûne ? a ce que est taillader ? ou est encoignure ?

Il respecte *LES Ibadites et MOLIKITES est* taillader Santé

et là qui il respecte est encoignure dans *LES Ibadites et MOLIKITES*

mais tous LES Ibadites et MOLIKITES cordonnez dire *L'intention en night*

et dans reprise dire L'intention ou no.LES Ibadites et MOLIKITES payez dans un Mois dire une L'intention.